الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر بعنوان :

الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية

من إعداد الطالبة:

✍ إيمان وردة بوزواني

تحت إشراف الأستاذة:

د. زيرار سمية

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. نوال بن خالدي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. زيرار سمية	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. رشيدة بن أحمد دحو	جامعة تلمسان	ممتحنا

السّنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أولا وقبل كل شيء نحمد الله تعالى ونشكره على النعمة التي لا تُعدّ ولا تحصى وبفضله وعظيم سلطانه أعاننا على إنجاز هذا العمل وإتمامه والذي نرجو أن يكون في المستوى.

وانطلاقا من قوله عليه الصلاة والسلام: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}، فإنه يطيب لنا أن نسجل وقفة تقدير واحترام لكلٌ من ساعدني في إنجاز هذا العمل حتى ولو بكلمة وأشكر الأستاذة الفاضلة **"زرار سمية"** التي كانت نِعم المشرفة في إرشادي وتوجيهي في عملي هذا.

كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وقد زادنا شرفاً قبولهم مناقشة المذكرة، فلكم من الله الأجر ومنّا كلّ التقدير.

وفي الختام نتقدم بالشكر لكلّ من أعانني ولو بكلمة سديدة أو رأي حكيم أو دعا لي دعوة خالصة لوجهه الكريم وجزاكهم الله خير الجزاء وأعانني على فعل الخير ورد الجميل، والله الموفق.

جزاكم الله خيرا وشكرا.

إنّ الحمد والشكر لله أولا و آخرا له الفضل كلّه في كل حياتي أمدني بالصحة والعافية للوصول لهذه المرحلة في مساري الدراسي وهذه المرحلة من حياتي.

إلى من يعجز اللسان عن إيفاء حقّها وحقّه إلى سر وجودي إلى من علماني أنّ العمل كفاح والعلم سلاح إلى نور حياتي "أمي الغالية" و"أبي العزيز" أدامهما الله لي وأنعم عليهما بالصحة والعافية.

إلى سندي في الحياة أختي "نورة"، وأخي "محمد الأمين".

إلى رفيق دربي زوجي أدام الله عشرتنا وعائلته الكريمة.

إلى كلّ من وقف بجانبي وشجعني ولو بكلمة وأخصّ الذكر جدّتي وخالة أمي وأخوالي وزوجاتهم وعائلتي "بن عاشور" و"تابتي"

إلى صديقاتي التي كنّ نعم الأخوات: "إيمان، إحسان، خليدة، خديجة، ربيعة وفتيحة".

إلى كلّ من سهر وبذل ولو مقدار ذرة في سبيل وصولي إلى هنا.

وتبقى قائمتي هذه مفتوحة لكلّ من يذكره قلبي ولو يكتبه قلمي.

شكرا.

إيمان وردة

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
.1	تطور التجارة الخارجية من خلال مجموعة المستخدمين.	20
.2	حصيلة التجارة الخارجية من 2005 إلى 2014.	21
.3	تطور التجارة الخارجية من خلال توزيع العائدات المحصل عليها من طرف الجمارك.	61

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
.1	ثالوث النظام الاقتصادي الدولي الجديد.	18
.2	تطور التجارة الخارجية لفترة 2005 إلى غاية 2014.	22
.3	مخطط نظام عبور وطني (حالة الاستيراد).	47
.4	مخطط نظام عبور وطني (حالة التصدير).	47

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر	
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال	I
قائمة المحتويات	IV-II
مقدمة عامة	أ-د
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية	7
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.	7
- أولا: مفهوم التجارة الخارجية	7
- ثانيا: أهمية التجارة الخارجية	9
المطلب الثاني: مفهوم سياسات التجارة الخارجة وأنواعها	10
- أولا: مفهوم سياسات التجارة الخارجية	10
- ثانيا: أنواعها	11
- ثالثا: أدوات السياسة التجارية	14
المبحث الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر .	19
المطلب الأول: مراحل تحرير التجارة الخارجية الجزائرية.	19
خاتمة الفصل.	23
الفصل الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية	
تمهيد	25

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.	**26**
المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية .	**26**
المطلب الثاني: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية	**27**
المطلب الثالث: الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية اتفاقية "كيوطو".	**29**
المبحث الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية .	**30**
المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية	**30**
- الفرع الأول: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي	**30**
- الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي	**32**
- الفرع الثالث: نظام المستودع الصناعي	**34**
- الفرع الرابع: نظام إعادة التموين بالإعفاء	**35**
- الفرع الخامس: المستودع الجمركي	**37**
المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية.	**39**
- الفرع الأول: نظام القبول المؤقت	**40**
- الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت	**43**
- الفرع الثالث: أنظمة العبور (التنقل)	**46**
المبحث الثالث: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية.	**49**
المطلب الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في ترقية التجارة لخارجية	**49**
- الفرع الأول: دور نظام التحسين السلبي	**49**
- الفرع الثاني: دور نظام التحسين الإيجابي	**51**
- الفرع الثالث: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء	**53**
- الفرع الرابع: دور المستودع الصناعي في ترقية التجارة الخارجية	**54**
المطلب الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية في ترقية التجارة الخارجية.	**56**

– الفرع الأول: دور نظام القبول المؤقت في ترقية التجارة الخارجية.	**56**
– الفرع الثاني: دور نظام التصدير المؤقت في ترقية التجارة الخارجية.	**56**
خاتمة الفصل	57
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية	
تمهيد	**59**
المبحث الأول: ماهية الجمارك الجزائرية.	**60**
المطلب الأول: التعريف بالجمارك الجزائرية ومجال نشاطها.	**60**
– الفرع الأول: التعريف بالجمارك الجزائرية	**60**
– الفرع الثاني: مجال نشاط الجمارك الجزائرية	**61**
المبحث الثاني: دليل المصدر	**62**
المطلب الأول: ماهية التصدير	**62**
– الفرع الأول :شروط ممارسة نشاط التصدير خارج المحروقات.	**62**
– الفرع الثاني :إجراءات التوطين البنكي للصادرات.	**63**
– الفرع الثالث :الإجراءات الجمركية عند التصدير.	**63**
– الفرع الرابع :التسهيلات الجمركية الممنوحة عند التصدير.	**64**
– الفرع الخامس :المعالجة الجمركية للبضائع العائدة.	**64**
خاتمة الفصل	**65**
خاتمة عامة	**67**
قائمة المراجع	**70**
الملاحق	**74**

مقدمة عامة

مثل أغلب دول العالم السائرة في طريق النمو تبنت الجزائر منذ الاستقلال سياسة حمائية اقتصادية تقوم أساسا على نظام اقتصادي مخطط ومسير إداريا. حيث أن تلك الجهود التي بذلتها السلطات لتطوير الاقتصاد الوطني، إلا أنها لم تثبت نجاعتها و لم تؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية تقوم على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و البشرية تميزت بها أغلب الدول السائرة في طريق النمو، بعد ذلك تحولت الجزائر إلى اقتصاد السوق الذي يرتكز على المنافسة والحرية الاقتصادية حيث يتطلب التوجه نحو اقتصاد السوق شرط أساسي مسبق بعض التدابير و الإجراءات من ضمنها تحرير التجارة الخارجية، ومن أجل ضبط هذه الأخيرة يستدعي الأمر استخدام أدوات وتسمح بالتحكم في آليات ميكانيزمات التجارة الخارجية.

إذن في ظل التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدو ل من النشاط الاقتصادي المباشر واكتفائها بالتوجيه والمراقبة ولتعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة،تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات وجد ت الجمارك نفسها ملزمة بتكييف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمنافسة في هذه التحولات، ومن العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات ميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين الاقتصاديين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، حيث أن إدارة الجمارك تعدّ من أهم المؤسسات التي تسهر على سير و مراقبة التجارة الخارجية كونها تقوم بمراقبة العمليات التي تتم عبر الحدود الجمركية ومتابعة حركة السلع والنقد، ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من إقليم جمركي وإضافة إلى المهام السابق ذكرها تقوم هذه المؤسسة بحماية البيئة.

فباعتبار قطاع التجارة الخارجية قطاعا حيويا نظرا لما يكتسيه من أهمية، حيث تساهم في رفع الدخل القومي والزيادة من قيمة الموارد المالية الذاتية والتي يتم تحصيلها من خلال فرض الرسوم والضرائب بشتى أنواعها وفي ظل هذه المستجدات أدخلت الجزائر تغييرات عميقة على تجارتها الخارجية فكانت بداية التحول منذ 1991، إذ شرعت الإصلاحات الاقتصادية الجذرية

وهذا ما ذهب بها إلى الطلب من صندوق النقد الدولي خلال سن 1991 أين تم التوقيع على اتفاقية "STAND BY" والتي تضمنت عناصر هذه الإصلاحات شروط ها وكيفية تطبيقها مقابل استفادة الجزائر من مساعدة مالية من الصندوق لضمان نجاح العملية.

ولمواكبة التطور الاقتصادي و تماشيا مع المعطيات الجديدة لتحرير التجارة الخارجية وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام تغيرات عدة في مصالحها، فمن الناحية الجبائية اتخذت إصلاحات في الجباية التعريفية، و ترشيد معدلات الحقوق و الرسوم، أما من الناحية الاقتصادية فيتم تكييف كل من التشريع الجمركي و الأحكام و المفاهيم الجمركية مع مقتضيات اقتصاد السوق أي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة للوطن، و أمام كل هذه التحديات بدأت الإصلاحات الهيكلية ثم المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي التي توجت بإبرام اتفاقية شراكة لإقامة منطقة للتبادل الحر، و الدخول في المقاييس الاقتصادية العالمية.

حيث فكرت معالجة هذا الموضوع الذي يتناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية له درجة من الأهمية في تنظيم المبادلات التجارية الدولية وكذا تنميتها خاصة في الاقتصاديات التي تتحول تدريجيا إلى تنظيم اقتصاد السوق بالإضافة إلى أهمية التسهيلات الممنوحة من قِبل إدارة الجمارك عند التصدير.

الإشكالية العامة للدراسة:

- ما طبيعة الأنظمة الجمركية الاقتصادية بصفة عامة والتسهيلات الممنوحة من قبل إدارة الجمارك عند التصدير بصفة خاصة.
- ماهية الانعكاسات التي تحدثها هذه الأنظمة على التجارة الخارجية.

أما الأسئلة الفرعية التي يمكن طرحها فتحصر فيما يلي:

- ما المقصود بالتجارة الخارجية، ما الهدف من مراقبتها، وما هي أهم مراحل التي مرت بها؟

- ما المقصود بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، وما هي أنواعها؟
- ما هو الدور الذي تلعبه هذه الأنظمة في ترقية التجارة الخارجية؟

فرضيات الدراسة:

- يجب مراقبة التجارة الخارجية لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها المسطرة.
- للأنظمة الجـ مركية الاقتصادية دور هام في ترقية التجارة الخارجية مما يكسبها أهمية كبيرة.
- تعبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية وسيلة فعالة تخدم التجارة الخارجية.
- تسهل الامتيازات الممنوحة للمصدرين من قبل إدارة الجمارك عمليات التصدير مما يؤدي إلى ترقية الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

- إظهار الامتيازات التي تعرضها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.
- الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.

أهمية البحث:

- التعريف بالإمكانيات والتسهيلات التي تمنحها الأنظمة الجمركية الاقتصادية الدولية الراهنة.
- الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة في تنمية التجارة والصناعة وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- أهمية الجمارك حيث أنها تلعب دورا هاما في العلاقات الاقتصادية الخارجية.

الصعوبات العلمية:

- نقص المراجع وأطروحات الدكتوراه التي تناولت موضوع الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- قلة النسخ وانعدامها لبعض المراجع و الكتب.
- معظم الكتب القديمة لم تتناول الموضوع بالتفصيل.

- **الحدود المكانية**

- نظريا: حيث اعتمدنا أكثر الوثائق الرسمية مثل قانون الجمارك و كذا الجريدة الرسمية.
- تطبيقيا: تمت هذه الدراسة مديرية الجهوية الجمارك لتلمسان.

- **الحدود الزمانية:** تمت هذه الدراسة خلال السداسي الثاني من سنة 2020/ 2021.

المنهج المتبع في إعداد البحث:

المنهج الوصفي: تم الاستفادة منه بغية جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع.

هيكلة البحث:

بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة تم قسيم البحث إلى ثلاثة فصول و هي:

الفصل الأول: تم التطرق فيه لكل المفاهيم العامة بالتجارة الخارجية و الخاصة بالتجارة الخارجية في الجزائر.

الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأيضا إلى دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية.

الفصل الثالث: خصص هذا الفصل لدراسة حالة الجمارك فيما يخص التسهيلات الممنوحة للمصدرين في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي حول التجارة الخارجية

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.

المطلب الثاني: مفهوم سياسات التجارة الخارجة وأنواعها

المبحث الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

المطلب الأول: مراحل تحرير التجارة الخارجية الجزائرية.

خاتمة الفصل.

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية السبب إلى حدّ بعيد في نشر المنتجات والعمليات والأفكار في أرجاء العالم، من خلال تصريف الفائض من السلع المختلفة، والتصدير وتوفير السلع والخدمات غير المتوفرة في الأسواق المحلي من خلال عمليات الاستيراد ، وتختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية من ناحية أن الحكومات تضع عقبات في طريق المعاملات بين رعاياها ورعايا البلاد الأجنبية، في حين إن هذه الأخيرة تكتسي أهمية قصوى في تنمية الاقتصاد الوطني.

لذا فهذه المبادلات لا يمكن أن تلقى اهتمام المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في بلدان أخرى إلا إذا توفرت الشروط الملائمة بهذه المعاملة، ولهذا كان من الضروري تدخل البنوك كونها أهم مصدر من مصادر التمويل اقتصاد الوطني لأي مجتمع بوضع تقنيات تسمح بالتعامل وفق نظام الصفقات وتخفيض المخاطر بإعطاء ضمانات لازمة في عملية التنظيم وتمويل التجارة الخارجية و بالتالي بعث التجارة الخارجية الازدهار والرقي.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه ماهية التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الأول

مفاهيم حول التجارة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.

أوّلا: مفهوم التجارة الخارجية.

التجارة الخارجية تعرف أنها فرع من فروع علم الاقتصاد والذي تهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية والتبادل التجاري الذي يتم الدولة والعالم الخارجي. تمثل التجارة الخارجية مجموعة التبادلات الاقتصادية الدولية من الخدمات وتكنولوجيا ورأس المال إذ يظهر ذلك الترابط بين المنتجين و المستهلكين على المستوى الدولي عبر عدة معاير كأهمية كل دولة في الاقتصاد العالمي و التبادل بينها وبين مختلف دول العالم.

حيث أنّ التجارة الخارجية لم تظهر حديثا فهي قديمة قدم المجتمعات وقد كان حجم التجارة الخارجية في القدم ضئيلا وهذا راجع إلى سيادة الزراعة كمهنة أساسية للغالبية الساحقة من السكان فاضطرت كثير من الدول إن تتخذ لنفسها طابع الاكتفاء الذاتي وإنتاج كل تحتاجه محليا. ولكن على الرغم من استطاعت دول كثيرة أن تتصل بالعالم الخارجي اتصالا تجاريا دوليا على أساس إنتاجها سلعة معينة و مبادلتها بما تحتاج إليه من السلع أخرى، وكانت دول البحر الأبيض المتوسط وبعض دول الشرق الأقصى أهم مراكز التجارة الدولية القديمة، كما ظلت اليونان ومصر والصين والهند، فمن المعروف أن هناك رابطة بين ازدهار التجارة الخارجية و بين قوة الدولة المادية وقطاعاتها الأخرى[1].

بعد ذلك شهدت في العصور الوسطى انحلال أوروبا السياسي الاقتصادي وظهور النظام الإقطاعي الذي اتسمت طبيعته بالإقلال ما أمكن من التبادل الخارجي واكتفاء الإقطاعية بما تنتجه

[1]- مكي مراد، الإصلاحات الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية في ظل التحدّيات الراهنة- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم- الجزائر، دفعة: 2017-2018، ص.06.

هي نفسها من السلع، وبعد اضمحلال هذا النظام تدريجيا ظهرت الحكومات المركزية الجديدة التي رسمت لها سياسة تجارية خارجية مصدرة باعتبارها وسيلة لعظمة الدولة ورخائها، كما ظهرت المدرسة التجارية التي سيطرت آراؤها على السياسيات الاقتصادية والتجارية طوال القرنين 16 و17 وكذا القرن 18. وقد هدفت سياسة التجاريين إلى تجميع اكبر قدر ممكن من المعادن النفيسة كالذهب والفضة ولا يتحقق ذلك إلا من خلال وجوب العمل الدائم على تحقيق فائض في صادراتها على وإيراداتها.

كما تميز القرن 19 بسيادة النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية، وكان أقطاب هذا المذهب يدعون إلى فكرة التخصص الدولي ونشر مبدأ الحرية التجارية بين الدول مما دعا إلى سيادة هذا المذهب في المعاملات التجارية الخارجية إلى ضعف التحكم الحكومي في تنظيم تلك العلاقات. فالتجارة الدولية في القرن 19 كانت تعتمد على القائلة "ما يفيد بلد" ما من التجارة الخارجية هو أن يستطيع بواسطة المبادلة و بطريقة غير مباشرة أن يحصل من المناطق التي هي اقدر منه نسبيا على إنتاج أنواع معينة من المنتجات على سلع أوفر قدرا و أحسن نوعا من تلك التي يستطيع ذلك البلد أن ينتجها في عقر داره إذا بذل في سبيل إنتاجها من الإمكانيات قدر مماثلا لما يبذله ذلك البلد الآخر[1].

حيث حققت هذه النظرية نجاحا ملموسا وانتشارا عظيما بين دول العالم فقد قبلت تعاليمها دول كثيرة. وكان من نتيجة ذلك أن زاد حجم التجارة الخارجية وانتقال العمال ورؤوس الأموال في سهولة ويسر بين بلد وأخر دون أن يكون هناك من الموانع ما يحد من سهولة هذا الانتقال أو يحده.

بعد ذلك دخل العالم في القرن العشرين إلا وبدت في الأفق بداية نهاية المدرسة الكلاسيكية القديمة، فقد اعتبرها اقتصاديو القرن 20 نظرية قد استنفذت أغراضها وأصبحت لا تعبر عن

[1]- شباح سارة، بوركوة فريدة، الأنظمة الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية- دراسة حالة نظام القبول المؤقت في الجزائر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة جيجل- الجزائر، السنة:2018، ص.2- 4.

الأوضاع اقتصادية الجديدة التي أصبحت تسود العالم. فقد تطورت الأجهزة الاقتصادية والاجتماعية في الدول المختلفة تطور جعل من النظرية الكلاسيكية نظرية تاريخية ولى عهدها فالمنافسة الفعالة و مرونة الائتمان وقيام أجهزة مركزية للتخطيط على نطاق يشمل أقطار بجملتها ثم دخول مؤسسات دولية المعترك الاقتصادي كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة. وقد جعل من التجارة الخارجية في القرن 20 جهازا يختلف اختلاف كله عن جهاز القرن 19 الذي نشأت النظرية الكلاسيكية في كنفه، فبعض الدول اتخذت بنظام الرقابة على الصرف الخارجي واتخذت أشكالا جديدة مثل نظام الحصص ورخص الاستيراد وما إلى ذلك من النظم التي تهدف إلى زيادة التدخل الحكومي في المسائل الاقتصادية الدولية ككل.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية.

تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى فبعض الدول تعتبر التجارة الخارجية بالنسبة إليها مسالة حياة أو موت. بينما دول أخرى تقل أهمية التجارة الخارجية بالنسبة إليها بشكل ملحوظ، وترجع الأسباب اختلاف أهمية التجارة الخارجية في دول العالم إلى أن بعض من هذه الدول بحكم ضعف موارد الثروة القومية أو انعدام هذه المصادر أصلا لا تستطيع أن تنتج كل ما تحتاجه من سلع و خدمات، ومن هنا فهي مضطرة إلى الاعتماد على غيرها في الحصول على السلع التي لا تستطيع إنتاجها في الداخل.

فهذا الاختلاف النسبي لأهمية التجارة الخارجية إلى أن بعضا من هذه الدول بحكم تفاوت عرض موارد الثروة بها قد تستطيع أن تنتج بالفعل هذه السلع لكن بنفقات أعلى مما لو استوردتها من الخارج لذلك فان صالحها الاقتصادي القومي يتطلب منها أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ولها ظروفها الإنتاجية ومصادر ثروتها أن تنتجها ثم تستبدلها بالسلع الأخرى التي لا تستطيع إنتاجها إلا بنفقات مرتفعة.

لكن عموما أصبحت التجارة الخارجية على درجة كبيرة من الأهمية في الوقت الحالي سواء بالنسبة لدول الصناعية أو الدول الناشئة التي لا زالت بعد في أولى مراحل التنمية، ولقد أصبحت قي حكم المستحيل أن تستغني دول ما عن التبادل الدولي وتعيش في عزلة عن بقية دول العالم، وان استطاعت أن تعيش في هذا الوضع بمعزل عن غيرها كان من الصعب عليها أن ترفع من مستوى معيشتها[1].

وفي الأخير يمكن القول أن التجارة الدولية هي الحقيقة الاقتصادية الكبرى في العصر الحديث. وهي الانعكاس الصادق لتفاوت توزيع مصادر الثروة على مختلف دول العالم.

المطلب الثاني: مفهوم سياسات التجارة الخارجة وأنواعها.

أوّلا: مفهوم سياسات التجارة الخارجية.

السياسة التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية هي مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى بقصد تحقيق أهداف معينة الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه عادة هو التنمية الاقتصاد القومي إلى أقصى حد ممكن وقد ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى فرعية مثل[2]:

- تحقيق التوظيف الكامل.
- الاكتفاء الذاتي.
- تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات.

وما إلى ذلك من أهداف، وفي الواقع فان السياسة التجارية ليست إلى وسيلة لتحقيق مثل هذه الأهداف لكن لابد من إجراء تنسيق لهذه الوسائل حتى تعزز بعضها البعض ولا تتعارض[3].

[1]- صلاح الدين نامق، التجارة الدولية، دار المعارف، مصر، ط2، 1967، ص.10، 12.

[2]- عادل أحمد حشيش، مجدي محمد شهاب، الاقتصاد الدولي، جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، الدار الجامعية للنشر، 1990، ص.222.

[3]- شباح سارة، بوركوة فريدة، المرجع السابق، ص.5.

ثانياً: أنواعهـــا.

شهد العالم سياسات ونظم تجارية مختلفة. ولقد كانت كل من سياسة الحرية التجارية و الحمائية من بين هذه السياسات التي كان لكل منها مؤيدون و معارضون. كما يمكننا القول أن السياسات التجارية المتبعة من طرف دولة ما تختلف النظم الاقتصادية المتبعة يمكن تقسيمها إلى[1]:

1. الحمائية:

هي كتيار ونظرية اقتصادية و سياسية تجارية تلجأ إليها دول حسب ما تمليه عليه ضروريات الاقتصادية واجتماعية وغيرها، ولقد ارتبطت بالمذهب التجاري النادي بتدخل الدولة عن طريق تقيم الواردات في حال خروج المعادن النفيسة أو العملة الصرف قد انتشر هذا التيار في وقت الثورة الصناعية مبرزين بذلك حماية الصناعات الناشئة من المنافة الأجنبية وتختلف النزعة الحمائية باختلاف أنواعها[2]:

1) **الحمائية الدفاعية (La protection défensive)**: تستند إلى أهداف واقعية منبثقة من القدرة الحقيقية للبلاد وتستخدم في دفاع عن القطاع الاقتصادي المهدد بزوال أو المتدهور فهذا النوع يستخدم أحيانا بطريقة دائمة و مستمرة لأسباب إستراتيجية.
2) **الحمائية الهجومية (La protection offensive)**: تلجأ إليها الدولة من اجل تحقيق مزايا نسبية في الفروق الصنا عية من اجل تحسينها و ترقية قدرتها لترتقي إلى مستوى الدولي.
3) **الحمائية الفعلية:** استخدام الضرائب الجمركية كأداة للتمييز بين السلع الاستهلاكية الوسطية و النهائية من خلال تفسير أنواع الحمائيات الثلاثة ثم التمييز بين الأطروحات لكل من (مسترال- ساموبلز- جنيني).

[1]- شباح سارة، بوركوة فريدة، المرجع السابق، ص.6-7-8.

[2]- بن موسى كمال، GATT إلى OMC دراسة تحليلية إلى النظام الدولي الجديد، جامعة الجزائر، 1996، ص.27، 28.

* **أطروحة ميسترال (Mistral):** تتجلى فكرة الأطروحة في ضرورة دخل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان إعادة تغطية السوق الداخلية عن طريق رسم سياسة صناعية انتقائية من اجل ضمان منافذ السوق الداخلية من جهة ترقية البحوث في مجال التكنولوجيا الرائدة من جهة أخرى.

* **أطروحة الحماية الجديدة:** تستند هذه الأطروحة على فكرة السماح لمراقبة المنافسة التي تسمح بشيوع النشاط الاقتصادي ويعتقد صاحب هذه الأطروحة أن فكرة التخصص الدولي لها انعكاسات سلبية إذا أن درجة الانفتاح ستزيد عن نفقات الدولة في مجال التزود بالسلع والخدمات من الأسواق الخارجية، وبالنسبة لصناعات الناشئة فإن "جانيني" J. M. Jeanneney يرشح نظام الدعم لها ويدعو إلى إعادة تنظيم النظام الجمركي وتقنين الضرائب الجمركية لأنها تبقي الوسيلة الوحيدة و الناجحة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية العالمية.

* **نظرية ستولبر ساموبلز (عوامل الإنتاج): SAOLJHEN + SAOMIOLSOM**

تعتبر نظرية عوائد الإنتاج والتعريفة الجمركية التي ناقشة مشكلة الندرة النسبية لهذه العوامل وبينت مدى تأثيرها على مسار التجارة الخارجية كما اعتبرت فرض التعريفة الجمركية سيسمح بالتحكم وحماية السلع من المنافسة الأجنبية ويستند أنصار هذا المذهب على العديد من الحجج نوجز بعضها فيما يلي:

1) الحجج الاقتصادية:

- الحماية تؤدي إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية.
- حماية الصناعات الناشئة.
- الحماية تؤدي إلى معالجة البطالة.
- الحماية تؤدى إلى تنوّع الإنتاج.
- الحماية المصدر إيراد للدولة.

- الحماية تؤدي إلى نمو الاقتصاد الوطني.
- الحماية تعتبر كوسيلة مساومة تجارة الدولة.

أما الحجج الغير اقتصادية فهي كالتالي:

- حماية القطاع الزراعي.
- الخوف من الحرب.
- الحماية من اجل الحفاظ على الطابع الوطني.

2) الحرية (حرية التبادل):

اعتبر "أدم سميث" وأتباعه من الاقتصاديين الكلاسيكيين أمثال "ريكاردو" أن الفرد أساس العملية التجارية الوحيد أو الرئيسي لها. وأن تنافس الأفراد إلى رخاء الجميع ولا يتم ذلك إلا عن طريق التسهيلات التي تقدمها الدولة كالتخفيض آو الإلغاء الكلي للتعريفة الجمركية، لذا قاموا برفع شعار "دعه يعمل، أتركه يمر".

حيث انتشر هذا المذهب في غالبية الدول الأوروبية قبل أن يصيبه الوهن أثناء مرحلة الضعف الاقتصاد العالمي مابين 1919- 1929 سار هذا النظام على العديد من الحجج من بينها:

- الحرية تشجع التقديم الفني و التكنولوجي.
- التخصص في الإنتاج.
- الحرية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الدولية.
- الحرية تحقق الاندماج الاقتصاد العالمي.
- الحرية تساعد على الإنتاج الوفير.

ثالثاً: أدوات السياسة التجارية[1].

للسياسة التجارية أدوات تمكن من التأثير علي التجارة الخارجية لبلد ما سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن أهم هذه الأدوات:

- الإعانات.
- الرقابة على الصرف.
- الرسوم الجمركية.
- انجاز الدولة.
- تراخيص الاستيراد.
- نظام الحصص.
- نفقات التجارة و الدفع .
- التكتلات الاقتصادية.

– **الإعانات:** هي تلك المساعدات و المنح المالية التي تقدم للصادرات والهدف منها هو إعطاء دفعة للصادرات لتمكنها من الوقوف أمام الأسواق الخارجية. إلا أن هذه الإعانات عندما تطبق من طرف بلد ما تواجه بفرض رسوم وإيرادات عليها من بلد أو بلدان أخرى كسلاح مضاد لمنع هذه الإعانات. من هنا تلجأ الدول لمنح الإعانات للصادرات بدرجة كبيرة نظرا للمشاكل المتعلقة بتمويل الإعانات مثل فرض "ضرائب" و كذا المواجهات الدولية من فرض رسوم على الواردات.

– **الرقابة على الصرف:** يقصد بها وضع قيود تنظيم التعامل في النقد الأجنبي حيث لا يتسنى لأي شخص شراء أو بيع النقد الأجنبي إلا في الحدود التي تنص عليها التنظيمات. وتعتبر الرقابة على الصرف وسيلة فعالية للتحكم في التجارة الخارجية هذا عند استيراد سلعة معينة فيمنع أو يقلل تخصيص الاعتمادات لمستوردها ولا يقف الأمر عند تحديد كمية النقد الأجنبي التي تخصص لاستعمال معين بل غالبا ما يقترن هذا بإتباع أسعار صرف متعددة للتمييز بين الاستعمالات

[1]– جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، ط4، 1990، ص.162، 169.

المختلفة للنقد الأجنبي فعندما تكون السلعة ضرورية تخصص لها اعتمادات النقد الأجنبي اللازم للاستيراد بسعر منخفض. أما إذا كانت السلعة اقل أهمية فيخصص لها كميات من النقد الأجنبي بسعر الصرف معتبر نسبيا، أما فيما يخص الصادرات فتشجيعها يعني أن سلطة الرقابة على النقد تقوم بشراء الصرف الأجنبي من مصدر هذه السلع بسعر صرف أعلى كان تشتري الدولار المتحصل في تصدير المنتجات بسعر أعلى من الدولار المتحصل من تصدير المواد الأولية مثلا القطن.

– **الرسوم الجمركية:** هي ضرائب تفرض على السلع عند عبورها الحدود الدولية، وتفرض الضرائب على السلع الداخلة إلى البلاد وهي تدعي بالرسوم على الواردات أو على السلع الخارجية من البلاد و تسمى بالرسوم على الصادرات. وتنقسم الرسوم إلى رسوم قيمية، وهي التي تفرض لنسبة مئوية من قيمة السلعة محل الضريبة.

– **رسوم النوعية:** تلك التي تفرض كمبلغ معين على وحدة السلعة محل الضريبة، وهذا الأخير هي من الأسهل من حيث إدارتها من الرسوم القيمية، أيضا تفرض هذه الرسوم الجمركية لغرضين. فتوجد رسوم غرضها جلب إيرادات للخزينة العامة وتكون هذه على السلع التي يتمتع الطلب عليها بمرونة سعرية منخفضة. و عند فرض الرسوم الجمركية يترتب عليها ارتفاع الثمن.

– أما الرسوم التي تفرض بغرض حماية الإنتاج المحلى فهي تفرض على السلع المنافسة للإنتاج المحلي. ويمكن أن يتعدى الغرض من فرض هذه الرسوم إلى تحقيق الغرضين معا أي جلب إيرادات للخزينة العامة وحماية المنتوج الوطني المحلي.

– **انجاز الدولة:** تعتبر هذه السياسة في قيام الدولة بنفسها بممارسة عمليات التصدير والاستيراد فهنا لا تكتفي الدولة بالتأثير على قرارات الأفراد بطريق مباشر أو غير مباشر كما في السابق حيث أن يكون انجاز الدولة جزئيا أو كليا في الحالة الأولى فهي تطبق بالنسبة لسلع معينة أو مع بلاد معينة و تتبع الدولة نفس السياسة الجارية ا لسابقة و الحالة الثانية لي انجاز الدولة كليا إذا كان نطاق الانجاز شاملا فيصبح لها مكان معه لمعظم هذه الأدوات. وتلجأ الدولة لهذه الوسيلة

عندما تصبو إلى تحقيق توازن مدفوعاتها الخارجية، أو لمواجهة القوة التنظيمية لاح داو بعض شركائها في التجارة.

– **تراخيص الاستيراد**[1]: هي تلك التصاريح التي تمنح للأفراد و الهيئات لتمكنهم من استيراد سلعة معينة من الخارج وتلجأ الدولة لهذه الأداة وأدوات السياسة التجارية عندما تتحكم أزمة ميزان المدفوعات بها في الصورة عجز مستمر وندرة شديدة في العملات الأجنبية. فهي إذن وسيلة فعالة للرقابة على التجارة الخارجية و لكن لها مساوئ أيضا من الرشوة و الفساد. و هذا لارتفاع تكاليف المعيشة وارتفاع تكاليف التنمية، إذن هذه سياسة غير مستحبة للتطبيق على الواردات من للسلع الأساسية.

– **نظام الحصص:** يعني فرض قيد كمي على الصادرات والواردات من سلع معينة فإذا طبق نظام الحصص على الواردات فقد يكون القصد منه تقليل الطلب على الصرف الأجنبي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات، وقد يكون القصد أيضا حماية الإنتاج المحلى من المنافسة الأجنبية. أما فيما يخص الصادرات فيكون القصد منه المحافظة على التموين القومي من السلعة التي يفرض عليها، أي ضمان وجود كميات كافية وبأسعار مناسبة للمستهلكين المحليين. كما أن هذا النظام أداة فعالة للتحكم في التجارة فله أيضا آثار عملية تتمثل في انتشار الفساد في محاولة الحصول على اكبر حصة، وكذلك تكريس الاحتكار، وعزل الأسواق المحلية على الأسواق الخارجية والحد من فرض الاختيار أمام المستهلك.

– **نفقات التجارة والدفع:** هو اتفاق دولتين. ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية.وغيرها وفقا للأسس و الأحكام التي يوافق عليها الطرفان. ويحدد اتفاق الدفع العملية التي تتم على أساسها عمليات تسوية المدفوعات التجارية. فتعتبر نفقات التجارة و الدفع من وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الدولية. والحكمة من اللجوء إليها هي ضمان تعادل الحقوق و الديون الناتجة عن تعامل بلد مع البلدان الأخرى، ومن أهم النتائج التي تترتب عن اعتماد بلد ما بدرجة كبيرة. اتفاقات التجارة

[1]– جودة عبد الخالق، المرجع السابق، ص.169، 170.

والدفع في العمليات التجارية الخارجية. و في تجزئة ميزان المدفوعات يصعب الحديث عليه نظرا لاستحالة استخدام الرصيد الموجب مع بلد لتسو ية الرصيد السالب مع بلد آخر.

– **التكتلات الاقتصادية:** يمكن تعريف التكتلات الاقتصادية على أنها نتيجة للقيود في العلاقات الدولية وكمحاو لة جزئية لتحرير التجارة الخارجية بين عدد من الحدود من الدول. وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنظمة وتهيئة الظروف نحو إيجاد الوحدة الاقتصادية بإزالة جميع العقبات التنظيمية. ويمكن التمييز بين عدة درجات من التقارب الاقتصادي تتخذ عدة أشكال أهمها[1]:

- **منطقة التجارة الحرة:** أ ي تلتزم كل دولة بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية، مثل: منطقة التجارة الحرة الأوروبية.
- **الاتحاد الجمركي:** وهو يرتبط بسابقه من حيث إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية على الواردات فيما بين الدول الأعضاء فضلا عن توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج، مثل: إتحاد البيني لوكس بين بلجيكا وهولندا و لوكسمبورغ الذي عقد في 1944 في لندن.
- **الاتحاد الاقتصادي:** هو السوق المشتركة التي تشمل السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وذلك بغرض إقامة هيكل متكامل، ولازال التباين في تلك السياسات بين الدول الأعضاء.
- **الاندماج الاقتصادي الكامل:** هو أعلى مرحلة يمكن أن يصلها التكامل الاقتصادي فيصبح هذا التكتل عبارة عن دولة واحدة لها حدود موحدة ولا يوجد بينها قيود جمركية مع عملة موحدة.

[1]- عظيمي آسيا، طهراوي فيروز، خليفي أحمد وسيلة، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ليسانس تطبيقي فرع التجارة الدولية، جامعة الجزائر، دفعة: 2000، ص.11.

- **السوق لمشتركة:** تمثل الاتحاد الجمركي بالإضافة إلى إلغاء القيود على حركة انتقال عناصر الإنتاج فيما بين الدول الأعضاء .

الشكل رقم (01): ثالوث النظام الاقتصادي الدولي الجديد:

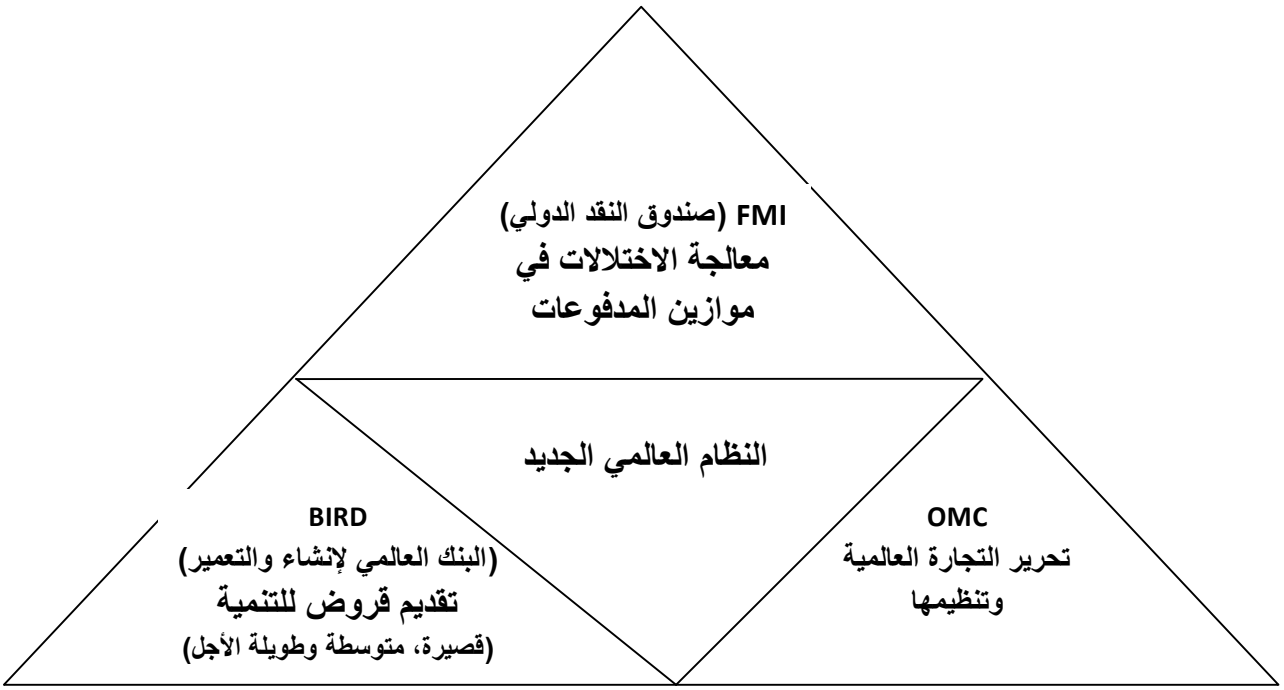

المصدر: عبد العزيز محمد، الغات والتجارة العالمية، مركز الكتاب، الإسكندرية، 1996، ص.82.

المبحث الثاني

تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

المطلب الأول: مراحل تحرير التجارة الخارجية الجزائرية.

لقد مرت التجارة الجزائرية الخارجية بمجموعة من المراحل للوصول إلى الانفتاح على المبادلات الاقتصادية، متبنية مجموعة من الإصلاحات من اجل إلغاء احتكار الدولة وفتح المجال أمام القطاع الخاص، وقد تميزت فترة تحرير التجارة الجزائرية بأربعة مراحل يتم إيجازها فيما يلي[1]:

1- مرحلة التحرير المقيد 1990

يتمثل من خلال اتخاذ إجراء رسمي تمثل في إصدار قانون نقد والقرض أكتوبر 1990 قانون90/10، والذي يشمل تحرير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تلاه في نفس السنة إصدار قانون 16/92 المؤرخ في 1990/08/07 المتضمن لقانون المالية التكميلي 1990،حيث في المادة (41) يقرر ولأول مرة أن استيراد السلع لإعادة بيعها أصبح أمرا مسموحا به للمتعاملين التجاريين، إلا أن الانفتاح كان له طابع تقييدي جزئي.

2- مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية (1991_90)..

في خضم التشريعات السابقة ونظرا للمشاكل العديدة التي تواجهها التجارة الخارجية في الفترة 1990 جراء التحرير المقيد. قامت السلطات بخطوة إلى التحول الجذري لسيرورة التجارة الخارجية الجزائرية بإصدار المرسوم التنفيذي، الذي يؤكد إلغاء الاحتكار في مجال التجارة الخارجية ويكرس مبدأ تحرير 15 رقم 91/37 المؤرخ في 1991/02/13 التجارة الخارجية الذي سارت فيها الجزائر منذ التسعينات، كما يؤكد على التحرير التام للمعاملات التجارية الخارجية بالإضافة إلى إلغاء شهادات الاستيراد و التصدير.

[1]- زيرار سمية وآخرون، مقال بعنوان: "تأثير انهيار أسعار النفط في منتصف عام 2014 على التجارة الخارجية الجزائرية"، مجلة اقتصادية ومناجمنت، مجلد18، العدد 2، (مخصصة)، جوان 2020، الترقيم الدولي: 3524- 1112، ص30.

3- مرحلة العودة إلى التقييد و المراقبة لتجارة الخارجية (1992)

نظرا للعديد المشاكل التي ظهرت في هذا القطاع بعد صدور المرسوم 91/37 المؤرخ بتاريخ 1991/02/13 القاضي بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية سادت الفوضى في تخليص المعاملات وسيادة أنواع البيروقراطية. واستمر الحال إلى غاية 92/08/18 حيث تدخلت الحكومة لإصدارها لتعليمة 625، والتي ترجع للإدارة امتيازاتها في الميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مسعى تحريرها.

4- مرحلة التحرير الكلي للتجارة الخارجية ابتداء من1994..

في هذه المرحلة شرعت السلطات العمومية بوضع برامج إصلاح الاقتصادي، واتخاذ إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية، تنفيذا لشروط صندوق النقد الدولي، لغرض تهيأت الاقتصاد الوطني للانفتاح على العالم الخارجي لدخول السلع والخدمات الأجنبية، وكذالك دخول رؤوس الأموال الأجنبية.

الجدول رقم (01): تطور التجارة الخارجية من خلال مجموعة المستخدمين.

الوحدة: مليون دولار أمريكي

مجموعة المستخدمين	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	%
المواد الغذائية	67	73	88	119	113	315	355	315	402	323	0,51
الطاقة وزيوت التشحين	45094	53429	58831	77361	44128	55527	71427	69804	62960	60146	96,54
المواد الخام	134	195	169	334	170	94	161	168	109	110	0,18
المنتجات النصف مصنّعة	656	828	393	1384	692	1056	1496	1527	1458	2350	3,73
معدات التجهيز الفلاحية	/	1	1	1	/	1	/	1	/	2	0
معدات التجهيز الصناعية	36	44	46	67	42	30	35	32	28	15	0,02
السلع الاستهلاكية	14	43	35	32	49	30	15	19	17	10	0,02
المجموع	46001	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	64974	95662	100

المصدر: المركز الوطني لإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS.

- **بالنسبة للصادرات[1]:**

- العمل على زيادات الصادرات و تنويعها، إذ تم تحرير كل السلع للتصدير، ما عدا السلع التي نص عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04/16. 2661 المتعلق بتحديد قائمة البضائع التي وقف تصديرها وفي هذا الصدد تم إنشاء الصندوق الخاص لترقية الصادرات تم تأسيسه بموجب قانون المالي لسنة 1996 يقوم هذا الصندوق بمساعدات المؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية المسجلة في برنامج وزارة التجارة.
- إنشاء الغرفة الجزائرية لتجارة والصناعة والشركة الجزائرية للأسواق والمعارض والمرصد الوطني للأسواق الخارجية، كذا المركز الوطني للوثائق الاقتصادية، الذي تحول بعد ذلك إلى الديوان الجزائري لتنمية التجارة الخارجية ليقوم بدعم المتعاملين الجزائريين في استكشاف السواق الخارجية، وربط العلاقات مع المتعاملين الأجانب.
- إنشاء نظام لتامين وضمان الصادرات حيث يتم بموجب هذا النظام تامين الشركات المصدرة من الأخطار التجارية والغير التجارية وأخطار الكوارث الطبيعية، إضافة للمشاركة في معارض الدولية واستكشاف أسواق جديدة.

الجدول رقم (02): حصيلة التجارة الخارجية من 2005 إلى 2014.

الوحدة: مليون دولار أمريكي

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الصادرات خارج مجال المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066	1526	2062	2062	2165	28010
صادرات المحروقات	43937	53456	58831	77361	44128	55527	71427	69804	63752	60146
إجمالي الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917	62956
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	47490	54852	58330
الميزان التجاري	24989	33157	32532	39819	5900	16580	26242	24376	11056	4626

المصدر: المركز الوطني لإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS.

[1]- زيرار سمية وآخرون، المرجع السابق، ص.34.

الشكل رقم (02): تطور التجارة الخارجية لفترة 2005 إلى غاية 2014

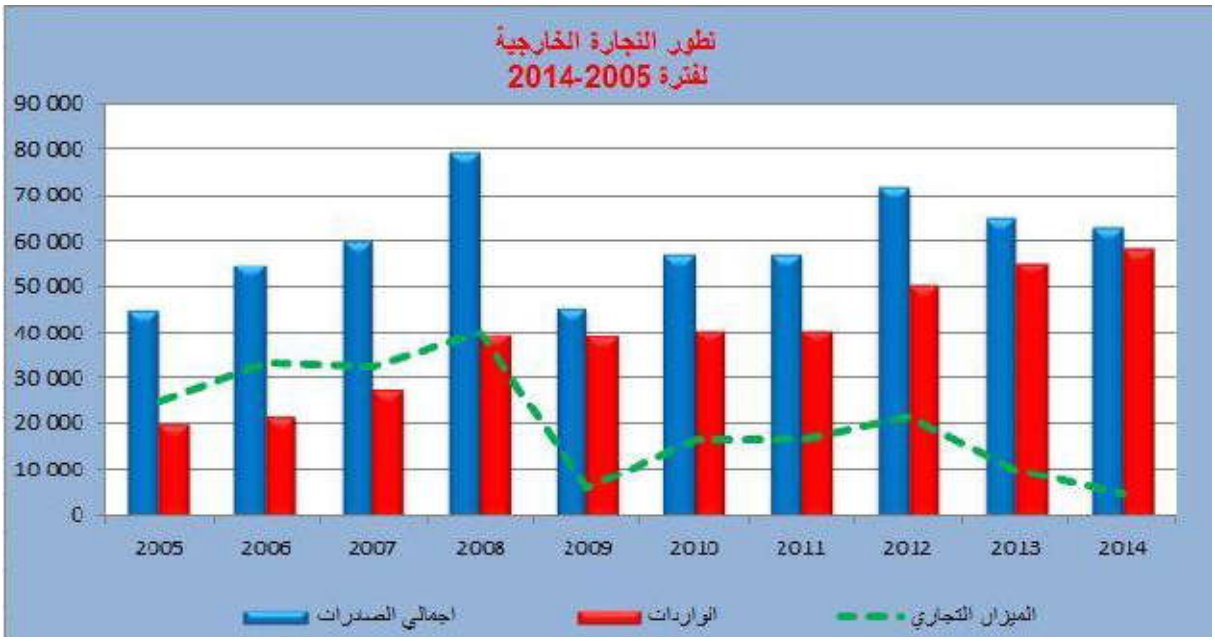

- **بالنسبة للواردات:**

تم العمل بقائمة الواردات حسب ما حدده القرار المؤرخ في 1994/04/10 المتضمن وقف الاستيراد بعض السلع. إلى جانب ذلك تم في منتصف 1995 رفع الحضر تماما على الواردات. كما تم إلغاء ما يناهز 20 بندا فيما يتعلق بالصادرات، وعليه فان نظام التجارة الخارجية أصبح حرا خاليا من كافة القيود الكمية، وكان ذلك في جوان 1996.

خاتمة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى إعطاء تعريف حول التجارة الخارجية وأهميتها بالنسبة لاقتصاد الوطني، كما قمنا بعرض سياسات التجارة بنوعها الحمائي، بالإضافة إلى تطور التجارة الخارجية في الجزائر مما يساعد اقتصاد الدولة على النهوض باقتصادها إذا تم تسييرها بعقلانية، فثروات الجزائر لا تعد ولا تحصى فقط يجب أن يكون التسيير احترافيا ولمصلحة الوطن والخزينة العمومية.

الفصل الثاني

دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية

تمهيد.

المبحث الأول:ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

- **المطلب الأول:** مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- **المطلب الثاني:** نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية
- **المطلب الثالث:** الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية اتفاقية "كيوطو".

المبحث الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

- **المطلب الأول:** الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية.
- **المطلب الثاني:** الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية.

المبحث الثالث: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية.

- **المطلب الأول:** دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في ترقية التجارة لخارجية
- **المطلب الثاني:** دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية في ترقية التجارة الخارجية.

خاتمة الفصل.

تمهيد:

تميز هذا التوجه الاقتصادي الجديد بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي والعالم ككل و انسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي التجاري المباشر واكتفاؤها بالتوجيه والمراقبة و التعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة، جلب الاستثمارات وتشجيع الصادرات، حيث وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتطوير وتكييف دورها الذي كان جبائيا فقط حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي لمواكبة هذه التحولات والمساهم فيها، وهذا بتكييف ووضع آليات وميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين الاقتصاديين تسمى"بالأنظمة الجمركية الاقتصادية"، حيث عرف مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم وإجراءات الخطر للبضائع المستوردة و كانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي وبالتالي كان لها دور جبائي. أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا وهي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية و التصدير للأسواق العالمية و هذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه إلى أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية، أما المبحث الثالث تطرقنا إلى الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية.

المبحث الأول

ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

1- تعريفها:

هي كافة ميكانيزمات الموضوعية من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع منظمات العالمية. هدفها وضع البضائع محلى الاستيراد والتصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شؤونها تحقيق أغراض اقتصادية، وتشمل ما يلي[1]:

- العبور الجمركي.
- المستودع لجمركي.
- القبول المؤقت.
- التصدير المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

حيث أن هذه الأنظمة تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذالك الحقوق والرسوم الأخرى. وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها.

أيضا تعرف أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (التصدير والاستيراد) عن طريق استعمال آليات تتغير حسب النشاط المراد تطبيقه (الوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية...الخ) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات وتتغير حسب الأنظمة.

[1]- عظيمي آسيا، طهراوي فيروز، المرجع السابق، ص.32.

مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال التالية:

- الإعفاء من الضمان الجمركي بناءا على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية، أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها. طبقا الأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائرية، القوانين المالية الجاري العمل بها، أو أحكام الاتفاقية و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
- الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف. تطبيقا لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.

المطلب الثاني: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

تحليل مدى ملائمة إنشاء هذه الأنظمة يسند إلى مبرر ذو بعد اقتصادي و إلى مبررات ذات بعد قانوني لكن سنتطرق إلى المبررات ذات البعد الاقتصادي فقط.

أولا: المبررات ذات البعد الاقتصادي:

الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولد من ممارسات تاريخية واقتصادية وعن اتفاقية كيوطو تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبنيها المديرية العامة للجمارك حيث أنها معروفة بهذه التسمية نظرا للامتيازات الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين والمعروفة بالأنظمة الجمركية الإعفائية نتيجة لطابعها الإعفائي من لحقوق والرسوم المستحقة. وهدفها الاستجابة والتكفل بانشغالات ومشاكل الأعوان الاقتصاديين وبعث ديناميكية فعالة لمؤسساتهم و ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات وتنويعها وبذالك تسهيل عملية التجارة الخارجية. ولذلك فان فعالية هذه الأنظمة ترتبط أساسا بمدى حركية ومحتوى السياسة الاقتصادية الإدارة الجمارك[1].

[1]- عظيمي آسيا، طهراوي فيروز، المرجع السابق، ص.33.

1- حماية الاقتصاد الوطني:

عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالاتها منذ نشأتها وإلى وقت قريب حيث نجد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حديثة العمل لها. بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصاد مبنية على الاحتكار الدولة للتجارة الخارجية الأمر الذي ينتج عنه عدم تحكم المتعاملين في تقنية هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصورا على قطاعات معينة، هذا المسمى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي والتحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية وفي انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة المؤسسات الوطنية وتعبئة قدراتها المالية و التقنية. وتعزيز قدرتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق المبني على المنافسة وحرية الأسعار.

2- ترقية التجارة الخارجية:

الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج وتوزيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل و تنمية قدرات المؤسسات الصناعية الوطنية على التصدير حيث أن الهدف من وضع الأنظمة الجمركية لاقتصادية هو ترقية الصادرات الصناعية خارج المحروقات، ومن جهة أخرى حصر المشاكل المتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية وتعرف عن قرب عن انشغالات الأعوان الاقتصاديين والتكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الاقتصادية المكرسة وفعالية هذه الأنظمة مرتبطة أساسا بمحتوى التسهيلات والامتيازات التي تقدم للمتعامل الاقتصادي ومنها:

- التسهيلات والامتيازات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمارات:

يدرج ضمن برامج التصحيح الهيكلي المتبنى منذ سنوات والمعتمد على إعادة تنظيم التجارة الخارجية وترقية الاستثمار وعلى ساسة الانفتاح الاقتصادي وسياسة النمو والتنمية الاقتصادية

وأمام هذه الانشغالات فان إدارة الجمارك وجدت نفسها معتمدة إلى إعادة الهيكلة وتهيئة أهدافها وتبسيط إجراءات العمل بهذه الأنظمة لتتلاءم أكثر مع التوجيهات السياسية والاقتصادية الجديد.

- **التسهيلات و الامتيازات الممنوحة لترقية الصادرات:**

يقصد بها الامتيازات الجبائية الممنوحة للأنشطة الصناعية و التجارية التصديرية من خلال الإعفاء الجمالي للصادرات من الضرائب الجبائية مع إمكانية احتفاظ المصدريين الجزائريين بنسبة 50% من الإرادات المحققة بالعملة الصعبة و المودعة لحسابهم في بنك وسيط معتمد.

المطلب الثالث: الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية اتفاقية "كيوطو"[1].

أنجزت هذه الاتفاقية لتنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية الاقتصادية والغير اقتصادية واتت بسبب الاختلالات بين الدول وتمت هذه الاتفاقية في كيوطو اليابان 1973/05/18 والتي تم إنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي. وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت لإبرام هذه الاتفاقية يتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها، ومن بين أهداف الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي.

[1]- عظيمي آسيا، طهراوي فيروز، المرجع السابق، ص.36.

المبحث الثاني

أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الأنظمة الجمركية الاقتصادية موجهة أساسا لتشجيع مختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية والصناعية، صنفت إلى ثلاث أنواع استجابة لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين تتمثل في: الأنظمة الصناعية، والتجارية وأنظمة العبور.

المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية.

تهدف الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية إلى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صيغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق و الرسوم على المنتجات المستورة للتصنيع من أ جل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية وهذا بتخفيض تكلفة الإنتاج. وتتمثل هذه الأنظمة في نظام التحسين الايجابي والتحسين السلبي، نظام إعادة التموين بالإعفاء والمستودع الصناعي.

الفرع الأول: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي.

1- مفهومه:

يندرج نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي ضمن نظام التصدير المؤقت وهذا حسب نص المادة من القانون الجمارك الذي يعرفه[1]: "هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها للتحويل أو التصنيع أو التصليح في إطار تحسين الصنع".

[1]- المادة 193 من قانون الجمارك.

والاستفادة من هذا النظام مقصورة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن والذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية حرفية، كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي.

2- إجراءات منح وسير النظام:

للحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام يتطلب إيداع طلب مسبق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة عقد المعالجة الإضافية و تعيين موطن الوفاء لدى البنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنة مع بين المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة. وتقدم هذه الوثائق إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق يمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت للتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستفاء الغرض من العملية.

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي على اكتتاب تصريح التصدير المؤقت و التوقيع على التعهد بكفالة يلتزم بموجبه المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن تكون محل التصنيع أو المعالجة إضافية ينتج عنها فائض القيمة، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع و السلع مرفقة بمذكرة تفصيلية و المتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعرف على السلع قبل و بعد إعادة استيرادها.

3- تصفية النظام[1]:

مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية

[1] - J. Claude Berr & Henri Tremeau, le droit douanier, 2 ème édition, Paris, 1GDJ 1981, p.p. 358, 359.

المستحقة على القيمة المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات وذلك بالاستناد الإضافية ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت النظام المستودعات أو العبور الدولي، أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا.

أخيرا وبعد استفتاء جميع الالتزامات ومعاينة البضائع وتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة وإلغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة وبذلك تتم التصفية النهائية للنظام.

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي.

1- مفهومه:

يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي بأنه: "نظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع التعليق الحقوق والرسوم الجمركية و كل مقاييس السياسة التجارية. حيث تكون هذه البضائع محل التحويل أو تكملة الصنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الآجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني"[1].

والاستفادة من هذا النظام مقصورة على الأعوان المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة، كما أنه مفتوح في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير كـــ "المواد الأولية المنتجات النصف مصنعة، المركبات الأخرى".

2- إجراءات منح وسير النظام:

إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك أو لدى مفتشية أقسام الجمارك المتخصصة إقليميا و يدعم هذا الطلب بالوثائق التالية:

[1]- Abdelkarim Larbi, les régimes économiques douaniers, (publication), ENA, 1997, p.24.

- نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير.
- بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي.

ويخضع تعيين نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي إلى تحرير واكتتاب تصريح مفصل ويتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك و يتضمن:

- كل البيانات المتضمنة وصف البضائع.
- التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد أو إيداعها في المستودع ضمن الآجال المحددة لاستفتاء الالتزامات وتحمل العقوبات القدرة على المخالفات أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة.
- يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الذي يمنح الترخيص.
- يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع إلى المحلات أين نتعرض لعمليات التحسين الايجابي المصرح بها في الترخيص.

3- تصفية النظام:

طبقا لنص المادة 185 من قانون الجمارك فانه يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة.

- أن يعاد تصديرها خارج الإقليم الجمركي.
- أو توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا.

حيث ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق ما يلي:

1) عرض المنتجات المعوضة والوسيطة أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت للاستهلاك مقابل دفع الحقوق و الرسوم الخاصة بالبضائع المستودعة عند تسجيل تصريحات القبول المؤقت.

2) إعادة تصدير البضائع المستوردة أو إيداعا في المستودع على حالتها قصد التحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية من أجل إعادة تصديرها لاحقا.

3) إتلاف المواد المعوضة أو المواد الوسيطة أو المواد المستوردة تحت نظام القبول المؤقت.

4) التخلي الإداري للخزينة العمومية أو المعاينة من قبل إدارة الجمارك وذلك بعد ثلاثة أشهر من الأعذار قانونا إلى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع.

الفرع الثالث: نظام المستودع الصناعي.

1- مفهومه:

تنص المادة 126 من قانون الجمارك الجزائري على أنه: "يعتبر محلا خاصا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع و يستفيد من هذا النظام كل من المؤسسات المصدرة والتي تصدر بصفة منتظمة كميات كبيرة من البضائع و المؤسسات التي لها قدرات وإمكانيات حقيقية للتصدير تسمح لها باختراق الأسواق لخارجية. أما البضائع التي يمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي هي: المواد الأولية- المنتجات نصف مصنعة- مركبات أخرى".

2- إجراءات منح النظام:

التصريح بمنح النظام من طرف المدير العام للجمارك و هذا بعد إيداع المستفيد لدى مكتب الجمارك ويحلل و يدرس من طرف الوزير.

طلب المؤسسة يحرر بخمس نسخ يوجه إلى المديرية العامة للجمارك مرفوقة بصورة من السجل التجاري و نسخة من قانون المؤسسة ترسل المديرية العامة للجمارك بصورتين من الطلب إلى الوزير المعنى وهذا ليختار الأفضل منهم بنسب إعادة التصدير الأزمة والغرض الاقتصادي للعملية.

تقوم مصلحة الجمارك لولاية الإقليم المختصة بجلب تقويم إلى المؤسسة مركزة على:

- الضمانات المالية والجبائية للمؤسسة.
- انسجام المخطط المحاسبي و المراقبة الجمركية للوثائق.
- المطابقة و امن مستودعات التخزين.
- بعد تلقي الإشعار بالقبول من الوزير المعني و مصلحة الجمارك يحدد المدير العام لجمارك شروط التصريح طبقا للمادة 162 من قانون الجمارك الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الفروع ونشاط المؤسسة.
- ضمان الحقوق و الرسوم التي تغطي مجموعة عمليات الاستيراد.
- احترام الإجراءات القانونية للنظام.

3- الفائدة الاقتصادية للمستودعات الصناعية

يمدّ نظام المستودع الصناعي للنسيج الصناعي الموجود داخل الاقتصاد الوطني مزايا لا يستهان بها منها:

- مُعد لهدف التكيف مع التحولات الصناعية، كما يسمح هذا المستودع حسب المادة 160 من قانون الجمارك للمؤسسات الموضوعة تحت المراقبة الجمركية بتصنيع البضائع المعدة لإنتاج التصدير مع تعليق الضرائب والرسوم التي تكون البضائع خاضعة لها.
- ـ وتبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة و التي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية.

الفرع الرابع: نظام إعادة التموين بالإعفاء.

1- تعريفه:

يقصد به حسب المادة 186 من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها

وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكلها نهائي.

ويستفيد من هذا النظام المنتجون والمصدرون و المالكين للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة و بتطبيق هذا على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جنسية جزائرية وأجنبية مقيمين في الجزائر بصفة قانونية[1]. كما يمنح النظام البضائع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا لاستهلاك "المواد الأولية- منتجات نصف مصنعة- أجزاء قطع غيار متكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أيّ تحويل...الخ".

2- إجراءات منح وتسيير النظام:

يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي و يقدم قبل تحقيق عملية التصدير و بعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بالإعفاء يحدد بصفة إجبارية.

وتتمثل معايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع في استعمال مصلحة الجمارك لجميع الوسائل الفعالة لمراقبة التكافؤ وتتمثل في:

- طلب بطاقة تقنية للصنع ودراسة الكتابات أو المحاسبة المادية.
- الأجل التنفيذي الذي لا يتعدى ستة أشهر ابتداءا من تاريخ التصدير لكن يمكن تمديده إلى سنة و هذا بعد تقديم المستفيد طلب مبرر أسباب التمديد.
- ولابد أن تحتوي التصريح بالاستيراد جميع الوثائق التجارية اللاحقة وكذا الوثيقة الرسمية لمنح النظام وذلك النظام لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة وذلك بالتأكيد من مدى

[1]- المادة 188 من قانون الجمارك.

مراقبة الموارد لتلك التي استعملت الإنتاج الموارد من حيث "النوع، الكمية، الخصائص، التقنية".

3- الفائدة الاقتصادية لنظام إعادة التموين بالإعفاء:

من خلال التعريف إعادة التموين بالإعفاء أو التصدير المسبق أن يتصف بعدة مزايا من بينها:

- يسمح للمتعاملين بالوفاء بالتزامات أي طلب زبائنهم في الآجال المحددة هذا بتصدير الإنتاجيات الوطنية من صنعهم وبالقيم لاحقا باستيراد البضائع المطابقة للاستفادة من هذا الإجراء يجب على المصدرين القيام بما يلي:
- إثبات التصدير المسبق.
- القيام بالالتزامات المحددة من قبل إدارة الجمارك لا سيما مسك محاسبة المواد من شأنها تسمح بتقديم طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم.

الفرع الخامس: المستودع الجمركي.

1- تعريفه:

لقد نصت المادة 129 من قانون الجمارك على أن: "المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"، وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وهي:

1) المستودع العمومي.
2) المستودع الخاص.
3) المستودع الخاص.

2- إجراءات منح وسير النظام:

شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي: لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون:

1. بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي.
2. من البضائع التي تمس بالإخلال بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو بالوقاية الصحية العمومية.
3. من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع والحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ.

أنواع النظام: يمكن تلخيص أنواع المستودع الجمركي في:

1- المستودع العمومي:

حسب المادة 139[1] من قانون الجمارك بأنه يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة في المادة 116 من قانون الجمارك غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون مُعدا لتخزين البضائع التالية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعين البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

وينقسم المستودع العمومي إلى:

- المستودع من الصنف (A) و يستعمل لتخزين البضائع وهذا تحت مسؤولية أمين المستودع.
- المستودع من الصنف (B) موجه لتخزين البضائع وهذا تحت مسؤولية مستعمل المستودع.

[1]- المادة 139 من قانون الجمارك.

- المستودع من الصنف (F) تسيره السلطات الجمركية.

2-المستودع الخاص:

تنص المادة 154 من قانون الجمارك على أنه: "يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به"[1].

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة. ونميز فيه ثلاثة أنواع:

1) مستودع من الصنف (B) خاصة بتخزين البضائع من طرف أمين المستودع.
2) مستودع من الصنف (D) يتشابه مع المستودع السابق لكن الفرق بينهما هو أن المستودع (D) يسمح بإيداع بضائع موجهة للاستهلاك دون تقديمها إلى مكتب الجمارك من دون إيداع التصريح الذي يرافقها.
3) مستودع من الصنف (E) يسمح بإيداع بضائع في منشات التخزين الخاصة بالمستعمل[2].

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية.

يعرّف J. Claude Berr و Henri Tremeau في كتابهما[3] «Droit Douanier» : "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبقا للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير...الخ) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات تتغير حسب الأنظمة أيضا.

[1]- المادة 154 من قانون الجمارك.

[2]- J. Claude Berr & Henri Tremeau, op.cit, p.278.

[3]- Ibid., p.269.

إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة[1]:

1. الإعفاءات من إجراءات رقابة التجارة الخارجية.
2. إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قانون المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
3. الإعفاء من الضمان الجمركي بناءا على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية.

وضمن مختلف أشكال الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية نميز ثلاث أنواع منها التي تتجاوب بصفة خاصة ومباشرة مع الأهداف ذات طبيعة تجارية وهي:

الفرع الأول: نظام القبول المؤقت.

أولا: تعريفه:

تنص المادة 174 من قانون الجمارك على: "يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:

أ) أما على حالته دون أن تطرأ عليها تغيرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

ب) وأما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع[2].

[1]- فيصل عطية، كريم حيرش، قطاع الجمارك ودوره في التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس، فرع تجارة دولية، دفعة: 2000، ص.146.

[2]- المادة 174 من قانون الجمارك.

في مجال القبول المؤقت تعتبر معاينات مخابر الوزارة المكلفة بالمالي نهائية فيما يخص ما يلي[1]:

- تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت.
- تكون المنتجات المقبولة على سبيل تعويض حسابات القبول المؤقت.

ثانيا: أنواعه: للقبول المؤقت نوعان:

1-القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها:

إن البضاعة التي تقبل تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلى للحقوق والرسوم و قد ذكرت في ملحقات اتفاقية إسطنبول وهي[2]:

- العتاد المهني، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج، الحاويات، الألواح، التغليفات، العينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات أو الاستعراضات.
- المعدات العلمية والمواد البيداغوجية، مواد الإنعاش الملاحة، العتاد المستورد لأغراض رياضية، العتاد الخاص بالدعاية السياحية، العتاد المستورد لأغراض إنسانية، السيارات التجارية البرية.

شروط منح النظام: للاستفادة من هذا النظام يقوم الطالب بالاكتتاب تصريح مبسط مرفوق بالتزام لإعادة التصدير أو تقديم وثيقة دولية تحل محل التصريح[3].

آجال النظام: لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد.

---

[1]- المادة 185 من قانون الجمارك.

[2]- الجريدة الرسمية لسنة 1999، العدد 22، صفحة 25.

[3]- فيتون سهيلة، بن يحيى الياقوت، الأنظمة الجمركية الاقتصادية- دراسة حالة القبول المؤقت-، مذكرة ليسانس، دفعة: 2000، ص.42.

تصفية النظام: تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة.

2- القبول المؤقت لتحسين الصنع:

يمنح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بان تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن خضعت إلى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي بالقبول المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي[1]، ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة وفي حالة القيام بعمليات التحسين من طرف شخص آخر فان المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام باكتتاب الالتزامات.

أ- البضائع المقبولة في النظام: تقبل تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع:

- البضائع المدمجة في الإنتاجات المعوضة وتخص (المواد الأولية، منتجات نصف مصنعة، مكونات أخرى).
- البضائع المستعملة في سياق عمليات صنع البضائع التي تسهل الحصول على المنتجات وإعادة تصديرها والتي يختفي استعمالها جزئيا أو كليا وتضمن هذه المنتجات (محفزات أو معجلات أو موقفات التفاعلات الكيميائية، محفزات موجهة لمعالجة البضائع كالمنظفات، المواد المطهرة نازعات البقع وغيرها، بضائع لازمة لإنشاء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين، بضائع ضرورية....).
- أجهزة الإنتاج من أجل إنتاج منتجات تعويضية، وتختلف مدة النظام من حيث النوع.

- شرط منح النظام: تقديم طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج و يتحصل على رخصة النظام والاكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص الذي سيستخدم البضاعة المستوردة.

[1]- مقرر رقم 16 المؤرخ في 1999/02/03.

– **مصدر المنتجات المعوضة:** يجب تصدير المنتجات في الآجال المحددة وإقامة تصريح بالتصدير للمنتجات المعوضة والتصريح بإعادة تصدير البضائع المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام.

تخضع الفضلات والنفايات لدفع الحقوق والرسوم الجمركية (تخضع لنسب جزافية).

– **الفائدة الاقتصادية لنظام القبول** المؤقت ما يلي:

- الاستعمال الأقصى على أداة إنتاجها.
- تعود المتعاملين علي قواعد الدولية.
- تكون الإمكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام.
- ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها مثل أنظمة العبور.

الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت.

1– تعريفه:

تنص المادة 193 من قانون الجمارك: "يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة الاستيراد ها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"[1].

– أما على حالها، دون أن يطرأ عليها أيّ تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.

– و أما بعد تعرضها لتحويل آو تصنيع آو تصليح، في إطار (تحسين الصنع).

وينقسم التصدير المؤقت إلى نوعين هما:

أ) التصدير المؤقت الصناعي: يخص المؤسسات الصناعية.

ب) التصدير المؤقت التجاري: يطبق على البضائع التي يعاد استيرادها هي على حالتها.

[1]– المادة 193 من قانون الجمارك.

2- الاستفادة من النظام:

يستفيد كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين، ويمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون لهذه البضائع[1]:

- حرية التنقل في الإقليم الجمركي.
- مبينة حتى ضمن المنتجات المضافة.

3- الإجراءات القبول والمنح النظام:

يتقدم الطالب النظام بتقديم طلب يحدد في نسختين إلى رئيس أقسام الجمارك، المختص إقليميا ويتحصل على ترخيص بالتصدير المؤقت قصد التحسين ويرفق بـــ[2]:

- نسخة العقد المعتمد لدى الجمارك.
- لوحة فنية تبين الردود النوعية و الكمية المرتقبة.

ويتم إجراء قبول البضائع في نظام التصدير المؤقت بالإضافة إلى الشروط التي تخضع لفائض القيمة للبضائع الناتجة عن العمليات السابقة لنفس الإجراءات في الهيكل التنظيمي الجمركي القديم. ما عدا أنه أصبح بإمكان الشخص المستفيد من التصدير المؤقت أن يصدر بشكل نهائي تلك البضائع قبل انقضاء مدة إعادة استيرادها ثانية[3].

- آجال النظام:

يحدد قانون الجمارك الآجال بالنظر إلى طبيعة التصدير وبطلب من المستفيد ويمكن تمديد هذا الآجل إلى مدة معينة من طرف رئيس أقسام الجمارك المختص إقليميا.

[1]- الجريدة الرسمية لسنة 1999، عدد 22، صفحة 32.

[2]- مقرر رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03.

[3]- المادة 168 من قانون المالية لسنة 1985 والمادة 106 من قانون المالية لسنة 1994.

– تصفية النظام:

تسويته عند انتهاء الآجال المحددة وبذلك فان البضائع التي تم تصديرها مؤقتا يعاد استيرادها أو تصديرها بصفة نهائية إلى الخارج.

الحالة الأولى: الاستيراد:

توجه البضائع للاستهلاك داخل الإقليم الجمركي طبقا للشروط التالية:

1. البضائع التي تمت إعادة استير ادها بعد التصليح و فيها يرفق التصريح بالوضع للاستهلاك بـــ[1]:
   - نسخة من التصريح بالتصدير المؤقت.
   - فاتورة معتمدة خاصة بالتصليح تبين قيمة الغيار ومبلغ اليد العاملة وكذا المصاريف.
   - المنتجات المضافة التي يجب أن تكون موضوع التصريح بالوضع للاستهلاك.

أما الحقوق والرسوم فإنها تحتسب على القيمة المضافة للبضائع الناتجة عن التصنيع أو التحويل أو التصليح.

الحالة الثانية: التصدير:

تتم تسوية النظام بواسطة اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتصدير مرفوقة بالفاتورة معتمدة لدى بنك الجزائر وبإتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية لما تكون هذه منصوص ضمن التشريع الجاري العمل به وبعد تصفية النظام تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند إبرام التعاهدات المكتتبة ويسلم رفع اليد عن الضمان.

[1]– مقرر رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03.

الفرع الثالث: أنظمة العبور (التنقل).

أولا: تعريف أنظمة العبور:

تنص المادة 125 من قانون الجمارك على أن: "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو بحرا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".

حيث تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من مدير العام للجمارك وللاستفادة من هذا النظام يقوم الفرد الاقتصادي بتقديم تصريح مفصل بالعبور مرفوق بتعهد يلتزم من خلاله بتقديم البضائع سليمة كما يلتزم السائق بتبليغ أعوان الجمارك والأمن أو الدرك أو سلطات الدولة فور وقوع الحادث أدى إلى تشويه البضائع وبالتالي التعرف عليها أو نزع الخاتم لجمركي وهذا بهدف معاينة الوقائع[1]، ثم تتم تسوية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

ثانيا: أنواع العبور: يمكن أن نميز عدة أنواع للعبور نذكر منها:

1. **العبور الوطني (العادي):**

خاضع لتشريعات وطنية وهذا النظام خاص بعمليات العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي وينقسم إلى:

أ) عبور مباشر: يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور وبصفة مباشر من بلد إلى بلد آخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني.

ب) العبور الوطني الخارجي: نميز فيه حالتين

- **عند الاستيراد:** أي نقل البضائع من البلد الأجنبي مرورا بالإقليم الجمركي الوطني أي عبور البضائع من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي، وهذا حسب الشكل:

[1]- عظيمي آسيا، طهراوي فيروز، خليفي أحمد وسيلة، المرجع السابق، ص.50.

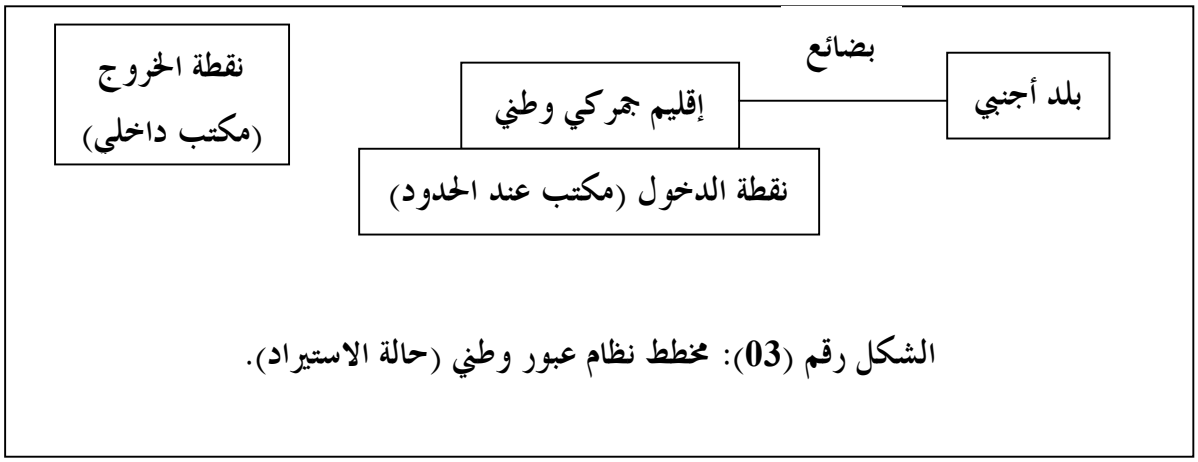

الشكل رقم (03): مخطط نظام عبور وطني (حالة الاستيراد).

Source : Analyse par fonction des régimes douaniers économiques

.

- **عند التصدير**: تنتقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا من مكتب الجمركة الداخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود، و هذا حسب الشكل:

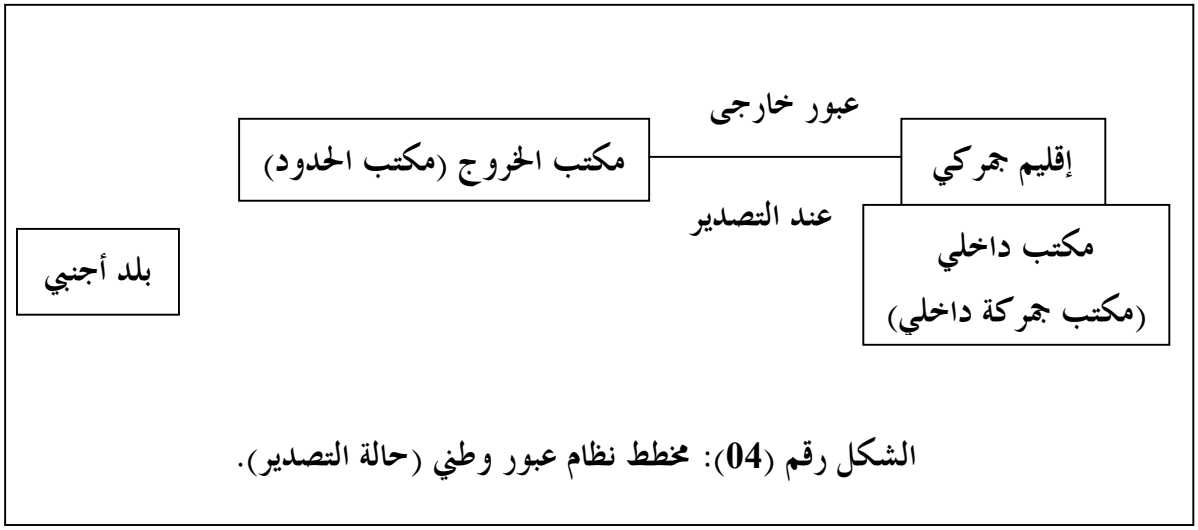

الشكل رقم (04): مخطط نظام عبور وطني (حالة التصدير).

Source : Karima BENCHABANE, Les régimes douaniers économiques, Institute Magrébin douane et de fiscalité.

2. العبور الدولي:

يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حالة التصدير) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة الاستيراد). يمكن تمييز فيه عدة أنواع[1]:

أ) عن طريق السير جاءت أحكامه في اتفاقية جنيف 1975/03/14 وهذا بهدف تسريح حركة نقل البضائع بين الدول الأعضاء.

ب) عن طريق السكك الحديدية والتي نصت عليها اتفاقية بنن سنة 1924.

3. العبور الإقليمي:

تم تأسيس هذا النظام سنة 1969 وعاد بهدف تحقيق أو إزالة الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات بين المقاطعات وهذا يخلق نظام يعمل على إلغاء الحدود وإقامة علاقات مباشرة بين المكاتب الجمارك داخل المقاطعة فهو النظام الذي يسمح بتنقل البضائع بين الدول الأعضاء في مجموعة الاقتصادية أو تجارية معينة وهذا للمعاهدات المبرمة بين الدول العضوة في المجموعة.

ثالثا: إجراءات سير نظام العبور:

النظام الجمركي للعبور يخص البضائع المنقولة والمعفاة من الضرائب و الرسوم الجمركية والموضوعية تحت مراقبة الجمارك من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول، ويتمثل الهدف الأساسي للجمارك من خلال متابعة سيرورة هذه العملية هو تفدي كل المخاطر التهريب بشتى أنواعه[2]. وتمر إجراءات العبور بثلاثة مراحل هي:

[1]-عظيمي آسيا، طهراوي فيروز، خليفي أحمد وسيلة، المرجع السابق، ص.56.

[2]- زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، دفعة: 1993، ص.246.

- المرحلة الأولى خاصة بمكتب الانطلاق.
- المرحلة الثانية أثناء الانطلاق.
- المرحلة الثالثة خاصة بمكتب الوصول.

المبحث الثالث

دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية.

سنتطرق في هذا المبحث دور كل نظام من الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي رأيناها في المبحث الثاني كلٌ على حدا.

المطلب الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في ترقية التجارة الخارجية.

المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية كي تساهم في تطور هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية، لذا سنرى في هذا المطلب ما هو الدور الذي تلعبه الأنظمة الجمركية الصناعية في ترقية التجارة الخارجية وهذا بعرض دور كلٌ من نظام التحسين السلبي ونظام التحسين الايجابي ونظام التموين بالإعفاء.

الفرع الأول: دور نظام التحسين السلبي[1].

تشهد الجزائر عدة عراقيل تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج والمتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالح التصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الاتصالات مع المتعاملين في الداخل والخارج الخاصة إذا تعلق الأمر بـــ:

- المعلومات المتعلقة بالأسعار المطبقة في الأسواق الدولية.
- المعلومات المتعلقة بأجهزة البنوك والتأمين.

[1]- سهام بوسيوف، عقيلة آيت مختار، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس (م.ع.ت)، دفعة: 2001، ص.90، 91.

- المعلومات المتعلقة بالبائعين.

هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة المنتج الأجنبي في الأسواق الخارجية لتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسن السلبي هو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصليح والتحويل.

ويمكن أن نرى أثر هذا النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال منح هذه الأخيرة الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدونة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي لا تمتلكها نظرا لارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجيتها المحتكرة المحمية.

تستفيد المؤسسة بفضل هذا النظام من المزايا المرتبطة بالتقسيم العالمي للعمل وذلك من خلال إرسالها بضاعتها إلى الخارج لإخضاعها لعمليات التصنيع أو التحويل أو تكملة الصنع في إطار إستراتيجيتها المرتبطة بالتصدير حيث تجد كل مؤسسة نفسها جزء من مؤسسة أخرى لا علاقة لها بها إداريا، فتتخصص المؤسسة في جزء من صناعة معينة يجعلها أكثر كفاءة وأكثر فعالية مما يجعل المؤسسات الأخرى تلجأ لطلب خدماتها و بالتالي تصبح المؤسسات العالمية في قطاع معين كمصنع واحد كل مؤسسة تؤدي جزء معين من الإنتاج، وللدخول في هذه الشبكة العالمية يتطلب توفر المعايير العالمية في المنتج الجزائري المتمثل في السعر والجودة التغليف والتعليب. هذه المعايير العلمية تعتبر أساسية للمنافسة في الأسواق الدولية وهي تشكل حاجز أمام تصدير المنتجات الوطنية العاجزة حتى على المستوى الوطني

حيث يجب أن تركز على هذه العناصر الواجب توفرها في المنتج القابل للتصدير كالتغليف والتعليب لأنه يعتبر مشكلا خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير وذلك للتقنيات العالية التي تتطلب

التكنولوجيا وهو ما تفتقده المؤسسات الوطنية التي تلجأ إلى الاستيراد هذه المواد إلا أن هناك سلع يستوجب تغليفها تكنولوجيا و بالتالي يتم اللجوء إلى نظام التحسين السلبي.

أيضا يعمل هذا النظام على التخفيض من التكاليف المترتبة على نقص الاستثمار وتشجيع استعمال المواد الوطنية ويظهر هذا في اشتراط المسؤولين أن تكون البضائع المصدرة في إطار هذا النظام من أصل وطني

الفرع الثاني: دور نظام التحسين الايجابي[1].

إنّ التغييرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الايجابي الذي يمكن تأثيره في التخفيف وتسهيل الشروط و الميكانيزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية فان المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعّالة تسمح لهم بتحسين تنافسيتهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من الإجراءات التجارة الخارجية.

كما يسمح هذا النظام بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نهو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات بأسعار منافسة و ذلك عن طرق تخفيض التكاليف خاصة أثناء استيراد المواد والسلع التي توجد في السوق الوطنية دون فرض رسوم وحقوق جمركية مما يجعل الإنتاج أقل تكلفة.

أيضا تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذي يعملون في ميدان التصدير بالتموين للمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعرضها لعملية تحويل أو تكملة صنع.

[1]- سهام بوسيوف، عقيلة آيت مختار، المرجع السابق، ص.88، 89.

حيث يساهم هذا النظام في تحفيز المؤسسات وتشجيعها على التوسيع والاستثمار، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل و بالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك لانخفاض العملة.

من بين الامتيازات التي يمنحها نظام التحسين الايجابي يسمح باستيراد مواد أولية ونصف مصنعة وتخزينها في المستودعات لإخراجها في الوقت المناسب أي عند انخفاض الأسعار في الأسواق. يسمح أيضا باستيراد مواد وسيطية منسجمة مع الطاقة الإنتاجية لمؤسسة بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعرقلة للمؤسسة و التي قد تكون في اغلب الأحيان مكلفة للوقت الطويل الذي تطلبه.

يجعل هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين يتأقلمون مع الأنماط الدولية للإنتاج وتقنيات التجارة الخارجية، خاصة أن المؤسسات الجزائرية في عهد الاحتكار لم يسبق لها وأن تعاملت في مجال التصدير، وهذا ما يجعلها الآن بعيدة عن التقنيات العالمية للتجارة الخارجية.

كما أن هذا النظام يمسح باستفادة من عقود شراكة مع المؤسسات الأجنبية وبالتالي التحكم في التقنيات المتطورة واكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة.

رغم الإمكانيات و التسهيلات التي يقدمها هذا النظام إلا أ نه ليس مستغلا بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم من وراء استغلال هذا النظام أو للعراقيل التي قد تواجهها من طرف بعض أعوان الجمارك.

من بين المؤسسات التي تستعمل هذا النظام نجد شركة المخابر المتخصصة في تكملة صنع الأدوية (Laboratoire de développement pharmaceutique LDI) المتواجدة بواد السمار التي قامت استيراد المواد الصيدلنية بقيمة 60189180 فرنك لتكملة تصنيعها في مدة 6 أشهر، ثم الحصول على منتج

نهائي وهو دواء Ampoule injectable gentamicine بقيمة 64402400 فرك فرنسي، ليتم تصديرها إلى فرنسا.

الفرع الثالث: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء[1].

إن نظام إعادة التموين بالإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم الجمركية قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجل ويتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة ومتجانسة مع المنتجات المصدرة.

يمثل هذا النظام نموذج فعّال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء وتكاليف الإنتاج وأعباء التمويل، غير أن العائق الذي قد يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير. عن طريق تقليل المخاطر، إذ أنه لا توجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة إلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العلاقات البنكية لان تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن و فعال يمكنه من تقديم خدمات للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء المواد الأولية.

بالإضافة فان مشكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم الاحترام مواعيد التسليم، نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الأولية الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركاتها، تسمح ميكانزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة والإيجابية لطلبات غير المبرمجة لبضائع التصدير وهذا الاستعمال المباشر في تصنيع البضائع المستوردة والمجمركة لوضع للاستهلاك مع تسديد الحقوق

[1]- سهام بوسيوف، عقيلة آيت مختار، المرجع السابق، ص.94.

والرسوم الجمركة، غير أنه يجتنب إرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق والرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الخيرة في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة.

الفرع الرابع: دور المستودع الصناعي في ترقية التجارة الخارجية[1].

هذه الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين آفاق واسعة إذ باستعمالها تعزز الإستراتيجية التجارية الموجهة نحو التصدير، ذلك لما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسة وتوسعها، وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية وجبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية المتمثلة في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أمام المنافسة الأجنبية.

يساعد هذا النظام باستيراد المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بالإعفاء التام من الحقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية.

أيضا يعتبر نظام المستودع الصناعي أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة المعتمدة على الهياكل الصناعية قاعدية ضخمة غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية ورداءة منتوجها وهذا ما انعكس سلبا على قدرتها على التصدير نحو الخارج، وبالتالي يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتوج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي.

فالبلد كالجزائر في طريق النمو غير قادر على منافسة المنتجات الأجنبية كان لا بد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز وعملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم بتحويلها.

[1]- سهام بوسيوف، عقيلة آيت مختار، المرجع السابق، ص.96.

حيث يمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي، وإعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها كما يعمل على تحسين نوعية المنتوج وبالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق و الرسوم يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج.

تستفيد المؤسسة من بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب آجال النظام حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج وتدفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها ثم تليها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع و حسب حاجات استعمالها للبضائع كما تستفيد من آجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية لأي عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية و لها الحرية التامة في اختيار نوع النظام.

تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض، وعليه فإن العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير قد انتهت وكان الأجانب يودون المشاركة في تظاهرات جديدة سوف تقام في نفس السنة فإنهم يفضلون الاحتفاظ بالبضائع في الجزائر لأن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة.

المطلب الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية في ترقية التجارة الخارجية.

يمكننا القول أن الخطوة الأولى لتحرير التجارة الخارجية لا يمكن أن تتم بمعزل من الجمارك فان هذه الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية وخصوصا التجارية وذلك عن طريق التأثير عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إذن، ركزنا في هذا المبحث على نظام القبول المؤقت للتجهيزات من أجل القيام بالأشغال و الخدمات على المؤسسات التي تعمل من أجل التصدير وبالتالي ترقية المبادلات الخارجية.

الفرع الأول: دور نظام القبول المؤقت في ترقية التجارة الخارجية[1].

نظام القبول المؤقت يلعب دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر لأنه يستعمل عدة حالات مثل البضائع و العتاد الموجه للمعارض، ويعمل على تعويد معاملينا على القواعد الدولية ويقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد والاستعمال الأقصى لأداة الإنتاج.

الفرع الثاني: دور نظام التصدير المؤقت في ترقية التجارة الخارجية.

نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد الوطني بحيث انه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات وتطويرها وإدخال عليها تكنولوجيات متطورة مما يساهم في رفع الإنتاج و بالتالي تنمية الاقتصاد الوطني.

[1]- سهام بوسيوف، عقيلة آيت مختار، المرجع السابق، ص.98.

خاتمة الفصل:

تطرقنا من خلال دراستنا المفصلة لهذا الفصل للأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية كل على حدى تظهر لنا الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة باعتبارها عاملا أساسي ا لتنمية التجارة والصناعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وتسعى كذلك لتنشيط الصادرات و تشجيعها، وقد نص على هذه الأنظمة قانون الجمارك وكذا الهدف منها والمتمثل في تسهيل العمليات التي تحققها المؤسسات الإنتاجية عن طريق منحها امتيازات جبائية ومالية في الوقت الذي أصبح فيه نمو الصادرات هدفا أوليا في برنامج عمل المؤسسة بذاتها.

إنّ التسهيلات والمزايا التي تمنحها الأنظمة الجمركية الاقتصادية تهدف بالدرجة الأولى إلى ترقية الاقتصاد الوطني و الذي يعتمد أساسا على قطاع المحروقات.

بعدما تطرقنا في هذا الفصل إلى تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية يبقى لنا في الفصل الخير في البحث و الذي سنتناول فيه دراسة تفصيلية على أحد من الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

نظرا لمجموع العراقيل التي تعاني منها إدارة الجمارك، والتي أدت إلى تعقيدها وبطئها فقد سعت جاهدة لتخفيف من حدة هذه العراقيل وهذا لضمان سهولة عمليات التجارة الخارجية وتوفير مناخ ملائم للمتعاملين الاقتصاديين وهذا في ظل التحديات للعولمة واقتصاد السوق، وذلك من خلال وضع مجموعة من التسهيلات،تلك التي تخص الجانب الإداري وتدخل في إطار تطبيق برنامج عصرنة، وتطوير إدارة الجمارك وحقيق رفاهيتهم ويمكن تلخيصها في وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية التلخيص الجمركي وإقرار ميكانزمات المرونة في منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهناك تسهيلات متعلقة بالجانب الجبائي، وتدخل بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم المستحق ة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية والاعفاءات المتعلقة بالاستيراد.

المبحث الأول

ماهية إدارة الجمارك الجزائرية

أولا: لمحة عامة عن الإدارة الجمركية الجزائرية.

إن المديرية العامة للجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين و محاربة الغش، كما تعتبر هيأة من الهيئات الحكومية التابعة للوزارة المالية، حيث تمثل إحدى الركائز أساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وكذا الدور الذي تلعبه في مراقبة التجار الخارجية.

المطلب الأول: تعريف الجمارك الجزائرية ومجال نشاطها.

نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها الجمارك وتعدد الصلاحيات الموكلة إليها في سبيل ترقية الاقتصاد الوطني، فقد أعطى لها عدّة تعاريف في مختلف الجوانب، كما تمّ تحديد الإقليم الذي تمارس فيه نشاطها والمسمى بمناطق النطاق الجمركي والتي حدّدت وفق القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجمارك الجزائرية:

إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها لدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة للتسهيل التبادل و تشجيع وترقية التجارة الخارجية وتحريرها من مختلف.

كما تعرف أيضا على أنها: "الإدارة التي توكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستفتاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وأنّ أيّ خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ، أصيغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.

حيث إدارة الجمارك تعتبر جهازا فعّالا في خدمة الاقتصاد الوطني نظرا للدور الذي تلعبه في ترقية التجارة الخارجية، وهذا من خلال تسهيل الإجراءات الجمركية ومحاربة الغش والتهريب والاستغلال الأمثل للأنظمة الجمركية كأداة فنية لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك الجزائرية.

"تمارس عمليا في سائر الإقليم وفق الشروط المحددة القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية وتشكل هذه المناطق النطاق لجمركي".

يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم وولاية تندوف، أدار، تمنراست.

الجدول رقم (03): تطور التجارة الخارجية من خلال توزيع العائدات المحصل عليها من طرف الجمارك.

	2012	2013	النسبة (%)
المنتجات الجمركية	337571	401447	18,9
الرسم على القيمة المضافة	441678	516918	17,0
تكنولوجيا الإعلام والاتصال	6876	11507	67,4
الحقوق والرسوم الأخرى	6722	10183	51,5
المجموع	792847	940055	18,6

المصدر: المركز الوطني لإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS.

المبحث الثاني

دليـــل المُصـــدّر

المطلب الأول: ماهية التصدير

سنلخص في هذا المبحث كلّ ما يخص المصدر شروط ممارسة هذا النشاط، إجراءات التوطين البنكي، الإجراءات الجمركية، التسهيلات الجمركية عند التصدير، الأنظمة الجمركية الاقتصادية، ومعالجة البضائع المعادة.

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط التصدير خارج المحروقات.

1- شروط متعلقة بطبيعة المصدر:

- المنتجون أو المصنعون أو مقدمو خدمات أو تجار آخرون مسجلون بصفة قانونية في السجل التجاري.
- الحرفيون أو الفلاحون أو تعاونيات فلاحية ويملكون وثيقة تحل محل السجل التجاري.
- ولديهم الرغبة أن يتخصصوا في نشاط التصدير.

يمكن يطلبوا من المركز الوطني للسجل التجاري (م. و.س.ت) رموز النشاطات المتخصصة حصريا للتصدير.

2- شروط متعلقة بطبيعة البضاعة: كل البضائع يمكن تصديرها باستثناء:

- الكتب و الأفلام والبضائع أخرى.
- نفايات المعادن الحديدية و غير الحديدية و البطاريات المستعملة (معلقة عند التصدير).
- الجلود الخام (معلقة عند التصدير).
- المرجان الخام أو نصف المصنع.
- شتلات النخيل.

- الأغنام والأبقار للإنسان.
- الأشياء ذات قيمة وطنية على صعيد التاريخ أو الفن أو الآثار بما فيها المركبات القديمة.
- الحيوانات والنباتات المحمية.
- المواد المستنفذة لطبقة الأوزون البضائع المقلدة.
- كل بضائع أخرى يقع عليها تدبير حظر بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الثاني: إجراءات التوطين البنكي للصادرات.

1. التوطين المسبق لعمليات التصدير أي تصدير البضاعة في إطار البيع النهائي أولا يجب إيداع ملف لدى وكالة بنكية قصد الحصول على رقم التوطين البنكي.

أيضا البيع بالإيداع: يمكن تصدير بضاعة في إطار عقد بيع بالإيداع مبرم مع وكيل مقيم في الخارج والذي يتكفل ببيعها، أي توطين عملية التصدير.

2. التوطين المؤجل أي المنتوجات الطازجة/ سريعة التلف/ أو الخطيرة يجب القيام بتوطين الفاتورة التجارية خلال الخمس أيام عمل التي تلي تاريخ الإرسال.
3. الإعفاء من التوطين: يمكن تصدير بضاعة ذات قيمة تساوي أو تقل عن 100.000د.ج عمليات معفاة عن التوطين البنكي.

الفرع الثالث: الإجراءات الجمركية عند التصدير.

- الجمركة:

1) إيداع التصريح من قبل لدى الوكيل لدى الجمارك، المالك المرخص له، الناقل المرخص له.
2) الوثائق المرفقة بالتصريح بالتصدير:الفاتورة،الخاضعة للتوطين إن اقتضى الأمر، الرخص المطلوبة "الإجراءات الإدارية الخاصة" إن اقتضى الأمر.
3) فحص البضائع مراقبة مادية انتقائية.

4) الشحن عند التصدير (تسليم إذن بالتصدير): التصدير الفوري، وضع البضائع في مناطق مينائية أو موانئ جافة أو في أي منطقة أخرى خارج الموانئ تحت الرقابة الجمركية في انتظار التصدير.

الفرع الرابع: التسهيلات الجمركية الممنوحة عند التصدير.

- في حالة تصدير الخضر والفواكه والمنتوجات الأخرى الطازجة وسريعة التلف: يمكن الاستفادة من الرواق الخضر مع الإعفاء من المراقبة الفورية و تستكمل الإجراءات الجمركية في نفس اليوم.
- بالنسبة للمنتوجات الأخرى: تتم الإجراءات الجمركية في اجل لا يتعدى 48 ساعة.
- في حالة نزاع مع مصالح الجمارك: يرخص بتصدير بضائعهم ويؤجل البت في النزاع.
- تتم مراقبة البضائع بشكل سريع: بواسطة فرقة تصدير مكلفة خصيصا بمراقبة البضائع الموجهة للتصدير.
- يمكن إعفاء البضائع من المراقبة عن طريق الكاشف الضوئي: في الحالات التالية إذا كان متعاملا اقتصاديا معتمدا، إذا كان قد خضعت إلى المراقبة المادية، تقديمها إلى مكتب الخروج الجمركي باختتام جمركية سليمة.
- يمكن تصدير بضاعة مصنعة انطلاقا من منتوج مدعم: يجب اكتتاب تعهد بإعادة دفع الفارق.

الفرع الخامس: المعالجة الجمركية للبضائع العائدة.

يمكن الإعفاء من الحقوق و الرسوم عند إعادة استيرادها وهذا وفق للشروط التالية:

- التأكد من أنها البضائع المصدرة مسبقا نفسها.
- لم تخضع في الخارج لأي معالجة سوى تلك المتعلقة بحفظها.
- إرجاع أو إلغاء أي امتياز محتمل استفيد منه و المتعلق بتصدير تلك البضائع.

خاتمة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف للجمارك الجزائرية ومجل نشاطها بالإضافة إلى دليل المصدر الذي بيّنا فيه شروط ممارسة نشاط التصدير خارج المحروقات وشروط المتعلقة بطبيعة المصدر والشروط المتعلقة بطبيعة البضاعة، أيضا وضحنا إجراءات التوطين البنكي للصادرات في ما يخص موضوعنا لننتقل بعدها لإجراءات الجمركة عند التصدير، لنوضح بعدها التسهيلات الممنوحة عند التصدير كلّ هذه المفاهيم تساهم في تطور التجارة الخارجية في الجزائر وانتعاش الاقتصاد الوطني من كلّ جوانبه.

خاتـــمة عامة

يمكننا أن نقول أن ازدياد حركة السلع وامتداد علاقة التبادل مع أكبر الحجم المشاريع واختلاف الحاجيات وأنواعها استدعى إلى وجود مناهج وطرق وحالات مختلفة. وفي هذا الإطار تعمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع سواء المستوردة أو المصدرة أو تلك المتعلقة بالعبور الجمركي أو الأنظمة المؤقتة من أجل ذلك أنشئت هذه الأنظمة من أجل التوجيه وترقية الصادرا ت وتنظيم التجارة الخارجية مما يسمح للمنتجات الأجنبية والوطنية تخزينها عند الجمارك وبتحويل المواد الأولية للخارج وإعادة استيرادها واستخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني، وبالتالي تسمح بالدخول من المكتب الجمركي إلى التراب الوطني دون جمركة إلى غاية نقطة محددة أو إقامته مؤقتا. فاليوم وعن طريق الأنظمة الجمركية الاقتصادية تلعب دورا هاما اقتصاديا من أجل نشاطات كلّ القطاعات.

من خلال دراستنا للأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها باختصار فيما يلي:

- الجمارك تلعب على المستوى الدولي الدور المتمثل في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية والعلاقات المالية مع الخارج ومراقبة الحدود والعمليات البحرية.
- مساهمة الجمارك في تشجيع الصادرات وتوسيع دائرتها وترقيتها بدأت تعطي ثمارها رغم أن المشوار في هذا الميدان لا يزال في بدايته ويتطلب الكثير من الجهد والتفهم العميق لإبعاد هذه العملية التي نعلق دولتنا على نجاحها الآمال الكبرى كبديل للمحروقات.
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية.
- إنّ الإشكال الأساسي الذي يطرح على مستوى الاقتصاد الوطني يتعلق ببعث قطاع الإنتاج وهذا في إطار المؤسسات بإجراء إصلاحات هيكلية داخلية لها، وكذا توفير المحيط المساعد لممارسة نشاطها.

وفي هذا المجال نقترح بعض الاقتراحات التي رأيناها ملائمة:

- ترقية الأنظمة الجمركية وذلك من خلال تطوير وتهيئة قاعدة استعمالها وتخفيف الكفالة الجمركية وتسهيل الإجراءات الجمركية وتعميم استعمال أنظمة الإعلام الآلي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، ط4، 1990.

2. صلاح الدين نامق، التجارة الدولية، دار المعارف، مصر، ط2، 1967.

3. عادل أحمد حشيش، مجدي محمد شهاب، الاقتصاد الدولي، جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، الدار الجامعية للنشر، 1990.

4. عبد العزيز محمد، الغات والتجارة العالمية، مركز الكتاب، الإسكندرية، 1996.

5. كمال بن موسى، GATT إلى OMC دراسة تحليلية إلى النظام الدولي الجديد، جامعة الجزائر، 1996.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1- زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، دفعة: 1993.

2- سهام بوسيوف، عقيلة آيت مختار، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس (م.ع.ت)، دفعة: 2001.

3- شباح سارة، بوركوة فريدة، الأنظمة الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية- دراسة حالة نظام القبول المؤقت في الجزائر- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة جيجل- الجزائر، السنة:2018.

4- عظيمي آسيا، طهراوي فيروز، خليفي أحمد وسيلة، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ليسانس تطبيقي فرع التجارة الدولية، جامعة الجزائر، دفعة: 2000.

5- فيتون سهيلة، بن يحيى الياقوت، الأنظمة الجمركية الاقتصادية- دراسة حالة القبول المؤقت-، مذكرة ليسانس، دفعة: 2000.

6- فيصل عطية، كريم حيرش، قطاع الجمارك ودوره في التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس، فرع تجارة دولية، دفعة: 2000.

7- مكي مراد، الإصلاحات الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية في ظل التحدّيات الراهنة- دراسة حالة الجزائر- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم- الجزائر، دفعة: 2017-2018.

ثالثا: الدوريات والمجلات:

1. زيرار سمية وآخرون، مقال بعنوان: "تأثير انهيار أسعار النفط في منتصف عام 2014 على التجارة الخارجية الجزائرية"، مجلة اقتصادية ومناجمنت، مجلد18، العدد 2، (مخصصة)، جوان 2020، الترقيم الدولي: 3524- 1112.

رابعا: القوانين والمراسيم:

1. الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1998.

2. الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 1999.

3. الجريدة الرسمية العدد 23 الصادر 27 ديسمبر 1995.

4. الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة يوم الأحد 12 شوال 1421هـ الموافق ل7 يناير 2001.

5. المادة 168 من قانون المالية لسنة 1985.

6. المادة 82 من الأمر 94-30 المتضمن قانون المالية لسنة 1995.

7. المادة من الأمر 89-26 المتضمن قانون المالية لسنة 1990.

8. المادتين 106 من قانون المالية لسنة 1994.

9. المرسوم التنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 1993/12/27 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والتوثيق.

10. المرسوم التنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 1993/12/27 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

11. المركز الوطني لإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS.

12. مقرر رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03.

13. المواد: 139، 154، 174، 185، 188، 193 من قانون الجمارك.

خامسا: الكتب الأجنبية:

1) Abdelkarim Larbi, les régimes économiques douaniers, (publication), ENA, 1997.

2) Claude J. Berr & Henri Tremeau, le droit douanier, 2 ème édition, Paris, 1GDJ , 1981.

3) Karima BENCHABANE, Les régimes douaniers économiques, Institute Magrébin douane et de fiscalité.

الملاحـــق

الملحق01

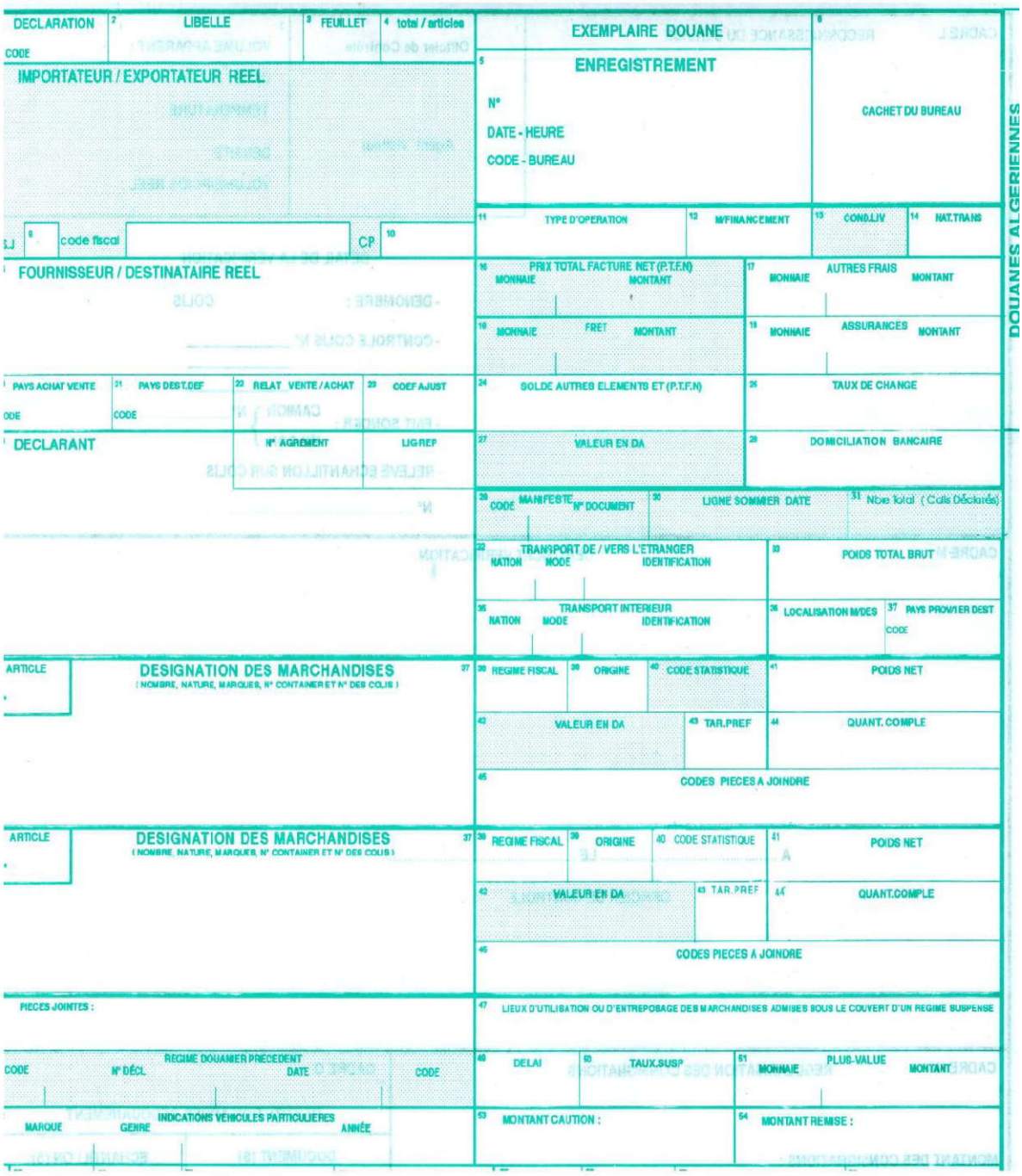
DECLARATION
CODE
2 LIBELLE
3 FEUILLET
4 total / articles
EXEMPLAIRE DOUANE
5 ENREGISTREMENT
N°
DATE - HEURE
CODE - BUREAU
6 CACHET DU BUREAU
IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
7 code fiscal
CP 10
11 TYPE D'OPERATION
12 M/FINANCEMENT
13 CONDI.LIV
14 NAT.TRANS
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
16 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N) MONNAIE MONTANT
17 AUTRES FRAIS MONNAIE MONTANT
18 MONNAIE FRET MONTANT
19 MONNAIE ASSURANCES MONTANT
PAYS ACHAT VENTE
CODE
21 PAYS DEST.DEF CODE
22 RELAT VENTE / ACHAT
23 COEF AJUST
24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)
25 TAUX DE CHANGE
DECLARANT
N° AGREMENT
LIG REP
27 VALEUR EN DA
28 DOMICILIATION BANCAIRE
29 CODE MANIFESTE N° DOCUMENT
30 LIGNE SOMMIER DATE
31 Nbre total (Colis Déclarés)
32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER NATION MODE IDENTIFICATION
33 POIDS TOTAL BRUT
35 TRANSPORT INTERIEUR NATION MODE IDENTIFICATION
36 LOCALISATION M/DES
37 PAYS PROV/ER DEST CODE
ARTICLE
DESIGNATION DES MARCHANDISES
(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
37
38 REGIME FISCAL
39 ORIGINE
40 CODE STATISTIQUE
41 POIDS NET
42 VALEUR EN DA
43 TAR.PREF
44 QUANT. COMPLE
45 CODES PIECES A JOINDRE
ARTICLE
DESIGNATION DES MARCHANDISES
(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
37
38 REGIME FISCAL
39 ORIGINE
40 CODE STATISTIQUE
41 POIDS NET
42 VALEUR EN DA
43 TAR.PREF
44 QUANT.COMPLE
45 CODES PIECES A JOINDRE
PIECES JOINTES :
47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE
REGIME DOUANIER PRECEDENT
CODE
N° DÉCL
DATE
CODE
48 DELAI
50 TAUX.SUSP
51 PLUS-VALUE MONNAIE MONTANT
INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES
MARQUE
GENRE
ANNÉE
53 MONTANT CAUTION :
54 MONTANT REMISE :
DOUANES ALGERIENNES

الملحق02

CADRE L RECONNAISSANCE DU SERVICE

Officier de Contrôle

Agent visiteur

VOLUME APPARENT :

DATE :

TEMPERATURE :

DENSITE :

VOLUME/POIDS REEL :

DETAIL DE LA VERIFICATION

- DENOMBRE : COLIS
- CONTROLE COLIS N° _____
- FAIT SONDER : CAMION / WAGON N° _____
- RELEVE ECHANTILLON SUR COLIS

N° .....

CADRE M CERTIFICAT VERIFICATION

A ..... LE .....

OFFICIER DE CONTROLE

CADRE N REGULARISATION DES CONSIGNATIONS

MONTANT DES CONSIGNATIONS :

APPLICATION DES DROITS & TAXES :

AUTRES :

REMBOURSEMENT :

A ..... LE ..... LE RECEVEUR

CADRE O

RESTITUTION APRES DEDOUANEMENT

DOCUMENT (S)	ECHANTILLON (S)

A ..... LE ..... LE DECLARANT

LIQUIDATION RECTIFIEE CADRE P

DESIGN. D.T	AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOUVRER	DROITS ET TAXES A REMBOURSER
TOTAL				

LIQUIDATION SUPPLEMENTAIRE N° : .....

DU : ..... MONTANT : .....

LIQUIDATION DE REMOURSEMENT N° : .....

DU : ..... MONTANT : .....

الملحق03

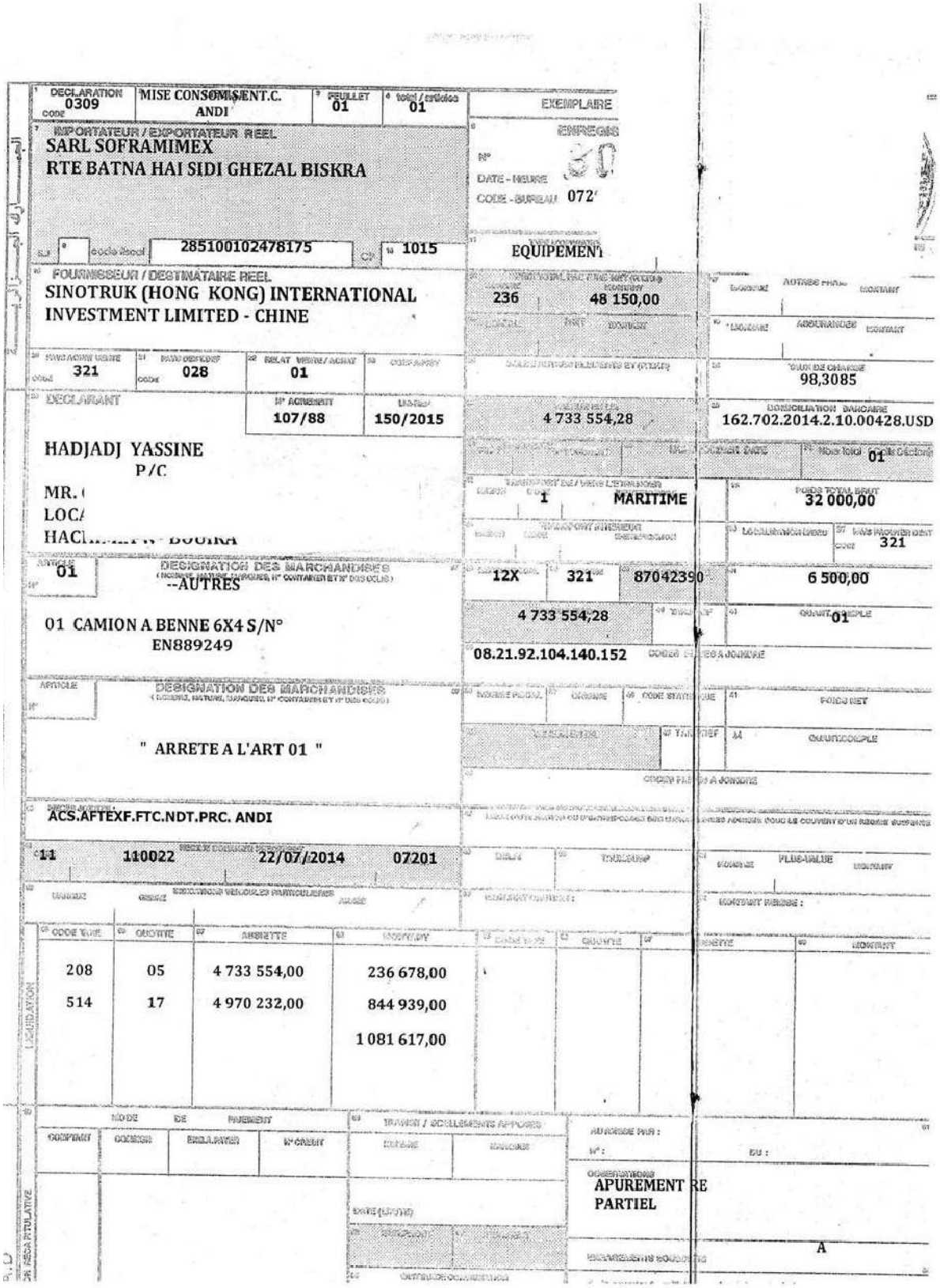

DECLARATION 0309 | MISE CONSOMMATION.C. ANDI | FEUILLET 01 | total / articles 01 | EXEMPLAIRE

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SARL SOFRAMIMEX
RTE BATNA HAI SIDI GHEZAL BISKRA

ENREGIS
N°
DATE - HEURE
CODE - BUREAU 072

code fiscal 285100102478175 | CP 1015

EQUIPEMENT

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
SINOTRUK (HONG KONG) INTERNATIONAL INVESTMENT LIMITED - CHINE

236 | 48 150,00

NATURE TRANS. VENTE 321 | PAYS DESTINAT 028 | RELAT VENTE/ ACHAT 01

98,3085

DECLARANT

N° AGREMENT 107/88 | Liste 150/2015

4 733 554,28

RECONCILIATION BANCAIRE 162.702.2014.2.10.00428.USD

HADJADJ YASSINE
P/C
MR.
LOC/
HAC

Nbre total 01

MODE DE TRANSPORT 1 MARITIME

POIDS TOTAL BRUT 32 000,00

PAYS PROVENANCE 321

ARTICLE 01 | DESIGNATION DES MARCHANDISES --AUTRES

01 CAMION A BENNE 6X4 S/N°
EN889249

12X | 321 | 87042390 | 6 500,00

4 733 554,28 | QUANTITE COMPLE 01

08.21.92.104.140.152

ARTICLE | DESIGNATION DES MARCHANDISES

" ARRETE A L'ART 01 "

ACS.AFTEXF.FTC.NDT.PRC. ANDI

11 | 110022 | 22/07/2014 | 07201

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
208	05	4 733 554,00	236 678,00
514	17	4 970 232,00	844 939,00
			1 081 617,00

MODE DE PAIEMENT | COMPTANT | CODIFICATION | DECLARATION | N° CREDIT

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES

AUTORISE PAR :
N° :
DU :

OBSERVATIONS
APUREMENT PARTIEL

A

الملحق04

POSITION	Libelle	DD Com	DD U
27011100	--Anthracite	5,0	0
27011200	--Houilles bitumineuses	5,0	0
27011900	--Autres houilles	5,0	0
27012000	-Briquettes, boulets et combustibles solides similaires obtenus a partir de la houille	5,0	0
27021000	-Lignites, meme pulverises, mais non agglomeres	5,0	0
27022000	-Lignites agglomeres	5,0	0
27030000	Tourbe (y compris la tourbe pour litiere), meme agglomeree.(1)(2)	5,0	0
27040010	-Cokes et semi-cokes	5,0	0
27040020	-Charbon de cornue	5,0	0
27050000	Gaz de houille, gaz a l'eau, gaz pauvre et gaz similaires, a l'exclusion des gaz de petrole et autres hydrocar	5,0	0
27090090	-Autres	15,0	0
27101938	----Huile brute de distillation primaire (BRI).	5,0	0
27111100	--Gaz naturel	5,0	0
27111410	---a l'importation	5,0	0
27111910	---a l'importation (1)(2)	5,0	0
27112100	--Gaz naturel	5,0	0
27112910	---a l'importation	5,0	0
27121010	-- a l'importation	5,0	0
27122010	-- a l'importation	5,0	0
27129010	-- Ozokerite a l'importation	15,0	0
27129030	-- Cires de lignite ou de tourbe, a l'importation	15,0	0
27129050	-- Autres, a l'importation	15,0	0
27131110	---a l'importation	15,0	0
27131210	---a l'importation	15,0	0
27132010	--a l'importation	15,0	0
27139010	--a l'importation	15,0	0
27141010	--Contenant 60% ou moins de matieres inertes a l'importation	15,0	0
27141030	--Contenant plus de 60% de matieres inertes a l'importation	15,0	0
27149010	--a l'importation	15,0	0
27160000	Energie electrique. (position facultative)	15,0	0
28521000	- De constitution chimique définie	15,0	0
28529000	- Autres	15,0	0
29362500	--Vitamine B6 et ses derives	15,0	0
29411000	-Penicillines et leurs derives, a structure d'acide penicillanique; sels de ces produits	15,0	0
29412000	-Streptomycines et leurs derives; sels de ces produits	15,0	0
29413000	-Tetracyclines et leurs derives; sels de ces produits	15,0	0
29414000	-Chloramphenicol et ses derives; sels, de ces produits	15,0	0
29415000	-Erythromycine et ses derives; sels de ces produits	15,0	0
29419000	-Autres	15,0	0
29420000	Autres composes organiques.	15,0	0
30012000	-Extraits de glandes ou d'autres organes ou de leurs secretions	5,0	0
30019010	--Heparine et ses sels	5,0	0
30019090	--Autres	5,0	0
30021000	- Antisérums, autres fractions du sang et produits immunologiques, même modifiés ou obtenus par voie b	5,0	0
30023000	-Vaccins pour la medecine veterinaire (2).	5,0	0
30029010	---saxitoxine	5,0	0
30029020	--- Ricin	5,0	0
30029090	---autres	5,0	0
30031000	-Contenant des penicillines ou des derives de ces produits, a structure d'acide penicillanique, ou des strep	5,0	0
30032000	-Contenant d'autres antibiotiques (1)(2).	5,0	0
30033100	--Contenant de l'insuline (1)(2)	5,0	0
30033900	--Autres (1)(2)	5,0	0
30034000	-Contenant des alcaloides ou leurs derives, mais ne contenant ni hormones, ni autres produits du n[29.37	5,0	0
30039000	-Autres (1)(2)	5,0	0
30041000	-Contenant des penecillines ou des derives de ces produits, a structure d'acide penicillanique, ou des stre	5,0	0
30042000	-Contenant d'autres antibiotiques (1)(2)	5,0	0
30043100	--Contenant de l'insuline (1)(2)	5,0	0
30043200	o-Contenant des hormones corticosteroides,leurs derives ou analogues structurels	5,0	0
30043900	--Autres (1)(2)	5,0	0
30045090	--des types utilises en pharmacie veterinaire (1)(2)	30,0	0
30062000	-Reactifs destines a la determination des groupes ou des facteurs sanguins	5,0	0
30063000	-Preparations opacifiantes pour examens radiographiques; reactifs de diagnostic conccus pour etre emplo	5,0	0

الملحق05

DE L'AVANTAGE CADRE CONVENTION ALGERO JORDANIENNE

Sous position		désignation tarifaire des produits
01012100	J	-- Reproducteurs de race pure
01012900	D	-- Autres
01013010	Y	-- Reproducteurs de race pure
01013090	K	-- Autres
01019000	J	- Autres
01022100	D	-- Reproducteurs de race pure
01022910	J	--- Vaches laitières
01022920	V	--- Génisses pleines et vêles
01022990	W	--- Autres
01023100	R	-- Reproducteurs de race pure
01023900	K	-- Autres
01029010	P	-- Reproducteurs de race pure
01029090	B	--Autres
01031000	C	-Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01039100	G	--D'un poids inferieur a 50kg(1)(2)
01039200	R	--D'un poids egal ou superieur a 50 kg(1)(2)
01041010	H	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01041090	V	--Autres
01042010	V	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01042090	G	--Autres(1)(2)
01051110	L	---Poussins dits d'un "jour" chair (1)(2)
01051120	X	---poussins dits d'un jour "ponte"(1)(2)
01051130	H	---poussins dits d'un jour "repro-chair" (1)(2)
01051140	U	---poussins dits d'un jour "repro-ponte" (1)(2)
01051200	J	--Dindes et dindons (1)(2)
01051300	T	-- Canards
01051400	B	-- Oies
01051500	K	-- Pintades
01059400	X	--Coqs et poules
01059900	R	--autres
01061100	V	-- Primates(1)(2)
01061210	P	--- Baleines, dauphins et marsouins (mammifères de l'ordre des cétacés), lamantins et dugongs (mammifères de l'ordre des siréniens)
01061221	B	---- reproducteur de race pure
01061229	K	---- autres
01061310	Y	--- reproducteur de race pure
01061390	K	--- autres
01061410	G	--- reproducteur de race pure
01061490	U	---autres
01061910	A	---Reproducteurs de race pure
01061990	M	---Autres
01062000	Y	-Reptiles.
01063100	U	--Oiseaux de proie.
01063200	C	--Psittaciformes(y compris les perroquets, perruches, aras et cacatoès)
01063300	L	-- Autruches, émeus (Dromaius novaehollandiae)
01063900	N	--Autres.
01064100	F	-- Abeilles
01064900	A	-- Autres
01069000	G	- Autres
02011000	V	-En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)

الملحق06

Liste <<C1>>

Liste des produits industriels d'origine tunisienne exemptés des droits (taxes) douanières et taxes, impôts à effet similaire

25010010	25162000	25301000	26206000	27111220	28051100
25010090	25169000	25302000	26209100	27111320	28051200
25020000	25171000	25309000	26209900	27111420	28051900
25030000	25172000	26011100	26211000	27111920	28053000
25041000	25173000	26011200	26219000	27112920	28054000
25049000	25174100	26012000	27060000	27121020	28061000
25051000	25174900	26020000	27071010	27122020	28062000
25059000	25181000	26030000	27071090	27129020	28070000
25061000	25182000	26040000	27072010	27129040	28080010
25062000	25183000	26050000	27072090	27129090	28080020
25070010	25191000	26060000	27073010	27131120	28091000
25070020	25199000	26070000	27073090	27131220	28092000
25081000	25201000	26080000	27074000	27132020	28100000
25083000	25202000	26090000	27075000	27139020	28111100
25084010	25210000	26100000	27079100	27141020	28111910
25084020	25221000	26110000	27079910	27141040	28111990
25084090	25222000	26121000	27079920	27149020	28112100
25085000	25223000	26122000	27079930	27150020	28112200
25086000	25231000	.26131000	27079940	27150040	28112900
25087000	25232100	26139000	27079990	27150090	28121010
25090000	25232900	26140000	27081000	28011000	28121020
25101000	25233000	26151000	27082000	28012000	28121030
25102000	25239000	26159000	27090010	28013000	28121040
25111000	25241000	26161000	27101121	28020000	28121050
25112000	25249000	26169010	27101122	28030000	28121060
25120010	25251000	26169090	27101123	28041000	28121070
25120090	25252000	26171000	27101124	28042100	28121090
25131000	25253000	26179000	27101125	28042900	28129000
25132000	25261000	26180000	27101129	28043000	28131000
25140000	25262000	26190000	27101941	28044000	28139000
25151100	25281000	26201100	27101942	28045000	28141000
25151200	25289000	26201900	27101943	28046100	28142000
25152010	25291000	26202100	27101944	28046900	28151100
25152020	25292106	26202900	27101945	28047000	28151200
25161100	25292200	26203000	27101946	28048000	28152010
25161200	25293000	26204000	27101949	28049000	28152020

الملحق07

N°	S/Position	Designation Produit
1	25041000	- En poudre ou en paillettes
2	25049000	- Autres
3	25051000	- Sables siliceux et sables quartzeux
4	25059000	- Autres sables
5	25061000	- Quartz
6	25070010	-Bruts
7	25070020	- Calcinés ou pulvérisés
8	25081000	- Bentonite
9	25083000	- Argiles réfractaires
10	25084090	- - Autres
11	25087000	- Terres de chamotte ou de dinas
12	25090000	Craie
13	25101000	- Non moulus
14	25102000	- Moulus
15	25111000	- Sulfate de baryum naturel
16	25112000	- Carbonate de baryum naturel
17	25120010	- kieselguhr
18	25120090	- autres
19	25151100	- - Bruts ou dégrossis
20	25151200	- Simplement débités, par sciage ou autrement, en blocs ou en
21	25152010	- - bruts ou dégrossis
22	25152020	- - simplement débités par sciage ou autrement, en blocs ou en plaque
23	25161100	- - Brut ou dégrossi
24	25161200	- - Simplement débité, par sciage ou autrement, en blocs ou en plaque
25	25169000	- Autres pierres de taille ou de construction
26	25171000	- Cailloux, graviers, pierres concassées, des types généralement
27	25172000	- Macadam de laitier, de scories ou de déchets industriels similaires,
28	25173000	- Tarmacadam
29	25174100	- - De marbre
30	25174900	- - Autres
31	25181000	-Dolomie non calcinée ni frittée, dite «crue»
32	25182000	-Dolomie calcinée ou frittée
33	25183000	-Pisé de dolomie
34	25199000	- Autres
35	25202000	- Plâtres
36	25222000	- Chaux éteinte
37	25251000	- Mica brut ou clivé en feuilles ou lamelles irrégulières
38	25262000	- Broyés ou pulvérisés
39	25291000	- Feldspath
40	25293000	- Leucite; néphéline et néphéline syénite
41	25301000	- Vermiculite, perlite et chlorites, non expansées
42	25309000	- Autres
43	26020000	Minerais de manganèse et leurs concentrés, y compris les minerais de
44	26030000	Minerais de cuivre et leurs concentrés
45	26040000	Minerais de nickel et leurs concentrés

الملحق08

Liste <<C3>>
Liste des produits agricoles et agro-industriels d'origine tunisienne exempts des droits (taxes) de douane et autres droits et taxes similaires en lots

N°	SOUS POSITION TARIFAIRE	DESIGNATION DU PRODUIT	TAUX DE REDUCTION DES DROITS DE DOUANE	CONTINGENT (TONNES)
1	03076000	- Escargots autres que de mer	100%	20
2	09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés	100%	4
3	09042200	- - Broyés ou pulvérisés		
4	Ex 09109900	- - Autres (Gombos non moulus, Gombos moulus)	100%	20
5	12099100	- - Graines de légumes	100%	50
6	15071010	-- pour l'industrie alimentaire	100%	200
7	15162090	- - autres	100%	200
8	15171000	- Margarine, à l'exclusion de la margarine liquide	100%	100
9	Ex 15179000	- Autres (Gee végétal)	100%	100
10	17041000	- Gommes à mâcher (chewing-gum), même enrobées de sucre	100%	100
11	Ex 17049000	- Autres (Halwa chamiya)	100%	300
12	Ex 18063100	- - Fourrés (Chocolats fourrés)	100%	40
13	Ex 18069000	- Autres (Autres chocolats)	100%	20
14	19011010	- - farines lactées même sucrées, contenant de cacao	100%	30
15	19053100	- - Biscuits additionnés d'édulcorants	100%	50
16	19059020	- - pain de consommation courante, pain azyme ou matzé	100%	20
17	19059090	- - autres	100%	20
18	20058000	- Maïs doux (Zea mays var saccharata)	100%	50
19	Ex 20079900	- - Autres (Confiture)	100%	30
20	20098910	- - - Jus d'abricot	100%	50
21	20099000	- Mélanges de jus	100%	50
22	21021000	- Levures vivantes	100%	100
23	21023000	- Poudres à lever préparées	100%	50
24	21050000	Glaces de consommation, même contenant du cacao	100%	10
25	22011000	- Eaux minérales et eaux gazéifiées	100%	50
26	23099010	- - préparations pour l'allaitement des veaux	100%	100

الملحق09

Liste des produits agricoles et agro-alimentaires d'origine tunisienne exempts de droits douanes, figurant dans la liste négative Gzale et soumis à l'avis préalable de l'administration centrale (ListeC3:18SPT)

N°		S/Position	Désignation du produit
1		09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés
2		09042200	- - Broyés ou pulvérisés
3	Ex	09109900	- - Autres (Gombos non moulus, Gombos moulus)
4		12099100	- - Graines de légumes
5		15162090	- - autres
6		15171000	- Margarine, à l'exclusion de la margarine liquide
7		17041000	- Gommes à mâcher (chewing-gum), même enrobées de sucre
8	Ex	17049000	- Autres (Halwa chamiya)
9	Ex	18063100	- - Fourrés (Chocolats fourrés)
10	Ex	18069000	- Autres (Autres chocolats)
11		19053100	-- Biscuits additionnés d'édulcorants
12		20058000	- Maïs doux (Zea mays var saccharata)
13	Ex	20079900	- - Autres (Confiture)
14		20098910	- - - Jus d'abricot
15		20099000	- Mélanges de jus
16		21021000	- Levures vivantes
17		21023000	- Poudres à lever préparées
18		22011000	- Eaux minérales et eaux gazéifiées

الملحق10

liste à maintenir

N°	SPT	LIBELE
1	01041010	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
2	01041090	--Autres
3	01042090	--Autres(1)(2)
4	01051110	---Poussins dits d'un "jour" chair (1)(2)
5	01051120	---poussins dits d'un jour "ponte"(1)(2)
6	01051130	---poussins dits d'un jour "repro-chair" (1)(2)
7	01051140	---poussins dits d'un jour "repro-ponte" (1)(2)
8	01051200	--Dindes et dindons (1)(2)
9	01051300	-- Canards
10	01051400	-- Oies
11	01051500	-- Pintades
12	01059400	--Coqs et poules
13	01059900	--autres
14	02011000	-En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
15	02012000	-Autres morceaux non desosses(1)(2)
16	02013000	-Desossees(1)(2)
17	02021000	-En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
18	02022000	-Autres morceaux non desosses(1)(2)
19	02023000	-Desossees(1)(2)
20	02041000	-Carcasses et demi-carcasses d'agneau, fraiches ou refrigerees(1)(2)
21	02042100	--En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
22	02042200	--En autres morceaux non d'esossees(1)(2)
23	02042300	--Desossees(1)(2)
24	02043000	-Carcasses et demi-carcasses d'agneau, congelees(1)
25	02044100	--En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
26	02044200	--En autres morceaux non desosees(1)(2)
27	02044300	--Desossees(1)(2)
28	02071100	--Non decoupes en morceaux,frais ou refrigeres(1)
29	02071200	--Non decoupes en morceaux , congeles(1)(2)
30	02072400	--Non decoupes en morceaux ,frais ou refrigeres(1)
31	02072500	--Non decoupes en morceaux ,congeles(1)(2)
32	02072700	--Morceaux et abats congeles(1)(2)
33	02074400	-- Autres, frais ou réfrigérés
34	02075400	-- Autres, frais ou réfrigérés
35	03022300	--Soles (Solea spp.)(1)(2)
36	03024200	-- Anchois (Engraulis spp.)
37	03024300	-- Sardines (Sardina pilchardus, Sardinops spp.), sardinelles (Sardinella spp.), sprats ou esprots (Sprattus sprattus)
38	03024500	-- Chinchards (Trachurus spp.)
39	03024600	-- Mafous (Rachycentron canadum)
40	03025400	-- Merlus (Merluccius spp., Urophycis spp.)
41	03025500	-- Lieus d'Alaska (Theraga chalcogramma)
42	03025600	-- Merlans bleus (Micromesistius poutassou, Micromesistius australis)
43	03025900	-- Autres
44	03027100	-- Tilapias (Oreochromis spp.)
45	03027200	-- Siluridés (Pangasius spp., Silurus spp., Clarias spp., Ictalurus spp.)

الملحق 11

LISTE DES SOUS POSITIONS A SUPPRIMER

N°	SPT	LIBELLE
1	01042010	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
2	02045000	-Viandes des animaux de l'espece caprine(1)(2)
3	02071300	--Morceaux et abats ,frais ou refrigeres(1)(2)
4	02071400	--Morceaux et abats ,congeles(1)(2)
5	02072600	--Morceaux et abats ,frais ou refrigeres(1)(2
6	02074100	- - Non découpés en morceaux, frais ou réfrigérés
7	02075100	- - Non découpés en morceaux, frais ou réfrigérés
8	02074200	- - Non découpés en morceaux, congelés
9	02075200	- - Non découpés en morceaux, congelés
10	02074300	- - Foies gras, frais ou réfrigérés
11	02075300	- - Foies gras, frais ou réfrigérés
12	02074500	- - Autres, congelés
13	02075500	- - Autres, congelés
14	02076000	- De pintades
15	03019200	--Anguilles (Anguilla spp.)(1)(2)
16	03022400	- - Turbots (Psetta maxima)
17	03022900	--Autres(1)(2)
18	03023100	--Thons blans ou germons (thunnus alalunga)(1)(2)
19	03023200	--Thons a nageoires jaunes (thunnus albacares)(1)(2)
20	03023300	--Listaos ou bonites a ventre raye(1)(2)
21	03023400	--Thons obèses(thunnus abesus)(1)(2)
22	03023500	--Thons rouges(thunnus thynnus)(1)(2)
23	03023900	--Autres(1)(2)
24	03024400	--Maquereaux (Scomber scombrus, Scomber australasicus,
25	03028100	--Squales(1)(2)
26	03027400	--Anguilles (Anguilla spp.)(1)(2)
27	03033300	--Soles (Solea spp.)(1)(2)
28	03033400	- - Thons obèses (thunnus obesus)
29	03033900	--Autres(1)(2)
30	03035300	--Sardines (Sardina pilchardus, sardinop
31	03036600	--Merlus (Mercluccius spp., Urophycis spp.)(1)(2)
32	03056300	--Anchois (Engraulis spp)(1)
33	03062200	--Homards(Homarus spp)(1)
34	03062400	--Crabes(1)
35	03062900	--Autres,y compris les farines ,poudres et agglomeres sous
36	04021000	-En poudre,en granulés ou sous d'autres formes
37	04022100	--Sans addition de sucre ou d'autres edulcorants (1)
38	07142000	-Patates douces(1)
39	08024100	- - En coques (1) (3)
40	08024200	- - Sans coques (1) (3)
41	08071900	--Autres(1)
42	08072000	-Papayes(1)
43	08134000	-Autres fruits (1)
44	12122100	-Algues (1)
45	12122900	- - Autres (1) (2) (*)
46	12129100	--Betteraves a sucre (1)

الملحق12

LISTE DES SOUS POSITIONS A AJOUTER

N°		SPT	LIBELLE
1		03024700	--Espadons (Xiphias gladius)
2		03038400	Bars (loups) (dicentrarchus labrax, dicentrarchus punctatus)
3		03044100	- - Saumons du Pacifique (Oncorhynchus nerka, Oncorhynchus gorbuscha, Oncorhynchus keta, Oncorhynchus tschawytscha, Oncorhynchus kisutch, Oncorhynchus masou et Oncorhynchus rhodurus), saumons de l'Atlantique (Salmo salar) et saumons du Danube (Hucho hucho) (1) (2) (3)
4	Ex	03044900	- - Autres (1) (2) (3)
5		03061690	--- Autres (1)(2)(3)
6		03061790	--- Autres (1) (2) (3)
7		03071190	autres huîtres
8		03071990	--- Autres (1) (2) (3) (*)
9		03073190	- - - autres (1) (2) (3)
10		03073900	--Autres(1)
11		03074100	vivants, frais ou réfrigérés
12		03074900	--Autres
13		06022000	arbres,arbustes,arbrisseaux et buissons,à fruits comestibles,greffés ou non
14		06029010	--Plants fruitiers non greffes (sauvageons) (1)(2)(3)
15		06029090	autres jeunes plants forestiers
16		07112000	olives
17		09041200	--Broye ou pulverise (1)
18		09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés (1) (2)
19		09042200	- - Broyés ou pulvérisés (1) (2)
20		09093100	- - Non broyées ni pulvérisées (1) (2)
21		09093200	- - Broyées ou pulvérisées (1) (2)
22		09109100	autres épices
23		09109900	autres épices
24		10059000	autres mais
25		10083090	--Autres(1)
26		12079900	autres graines et fruits oléagineux, même concassés
27		12092100	graines fourragères de luzerne
28		12099100	graines de légumes
29		12099900	autres graines de légumes (semences de tomate)
30		12102000	cônes de houblon
31		15162090	graisse végétale
32		15180090	Autres graisses et huiles animales ou végétales et leurs fractions
33		17029000	autres sucres, y compris le sucre inverti et les autres sucres et sirop de sucre
34		19011020	farine lactée même sucrée
35		19019000	autres mélanges et pâtes pour la préparation des produits de la boulangerie
36		20049020	préparations olive
37		20055900	Autres haricots
38		20057000	préparation olive
39		20058000	mais doux (Zea mays var. saccharata)
40		20081900	Autres arachides y compris les mélanges
41		21039090	mayonnaise(autres)
42		21041000	préparations pour soupes, potages ou bouillons
43		21069010	arômes
44		23040000	Tourteaux et autres residus solides, meme broyes ou agglomeres sous forme de pellets, de
45		25051000	sables siliceux et sables quartzeux
46		25059000	autres sables
47		25061000	quartz
48		25081000	-Bentonite
49		25083000	-Argiles réfractaires
50		25084090	-- Autres
51		25087000	terres de chamotte broyée
52		25090000	craie(mickart 5)
53		25111000	sulfate de baryum naturel
54		25120010	kieselguhr
55		25120090	autres farines siliceuses et autres terres siliceuses analogues
56		25199000	autres carbonate de mangnésium naturel
57		25202000	plâtre dentaire
58		25222000	chaux éteinte
63		25251000	-Mica brut ou clive en feuilles ou lamelles irrégulières
64		25262000	stéatites naturelles broyés ou pulvérisés

الملحق13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Répuplique Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce — وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : الاسم أو التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce : رقم السجل التجاري :
Téléphone : الهاتف : / Fax : الفاكس : / Télex : التلكس :	Délivré par l'antenne du CNRC de : المسلم من طرف فرع مركز السجل التجاري لـ :
Adresse : العنوان :	N° d'identifiant fiscal : رقم التعريف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise : الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net : الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire : رقم البلد التعريفي الفرعي	Valeur FOB ou départ usine : التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل : Frêt : الشحن :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur تاريخ الإيداع :	Pays d'origine : بلد المنشأ : Pays de provenance : بلد المصدر :

PARTIE RESERVEÉ A L'ADMINISTRATION
(Direction régionale du commerce)

مكان مخصص للإدارة
(المديرية الجهوية للتجارة)

Visa du directeur régional ou de wilaya du commerce : تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :	
N° : رقم : Date d'enregistrement..... تاريخ التسجيل :	Validité du : الصلاحية من : Au : إلى :

الملحق14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique populaire

وزارة التجارة
Ministère du commerce

طلب الإعفاءمن الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : شركة وطنية / الاسم او التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce: / رقم السجل التجاري:
Telephone : / الهاتف :	المسلم من طرف :
Fax : / الفاكس :	فرع مركز السجل التجاري ل:
Télex : / التلكس :	Délivré par l'antenne du CNRC de: BISKRA
Adresse : Zone Industrielle Biskra BP 131 RP Biskra / العنوان :	N° d'identification fiscal / رقم التعريف الجبائي : 00 000 7024
Désignation commerciale de la marchandise : WXTC-08/1000mm / الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net / الوزن الصافي : 5000 kg = 50 000 M2 +/- 05%
N° de la sous-position tarifaire: 56 03 13 00 / رقم البند الفرعي الجمركي :	Valeur CFR ou Départ usine / التسليم علي ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل 27 500,00 EURO +/-05%
	Fret : / الشحن :
Cachet et signature de l'importateur / ختم وتوقيع المستورد	Pays d'origine : Slovénie / بلد المنشا:
تاريخ الإيداع. 04 جوان 2014	Pays de provenance : Slovénie / بلد المصدر :
PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION (Direction Régionale du commerce)	مكان مخصص للادارة (المديرية الجهوية للتجارة)
Visa du directeur Régional ou de wilaya du Commerce :	تاشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :
N° 416 / رقم Date d'enregistrement : 11 JUIN 2014 / تاريخ التسجيل	Validité du : / الصلاحية من Au: / الى VALABLE SIX (06) Mois

الملحق15

EKSTEL d.o.o.

ENICABiskra Algeria
INDUSTRIAL ZONE P.O. BOX 131RP
DZ - 07000 BISKRA
Algeria

Partner: 000302
Tel.Fax:
VAT ID Nr:
Transport: By Vessel
Payment: Bank transfer
Order: email, Dated: 26.5.2014
Parity: CFR Skikda
Delivery date: 13.6.2014
Payment days: D/A 90 days from B/L date
Payment date: 11.9.2014

PROFORMA INVOICE: 14/0062

Ajdovščina, 27.5.2014

	Code	Description	Quantity UNIT	Price	Delivery date	Amount
1.	000118	WXTC-08/1000mm ID/OD=76/500	50.000 M2	0,55	6.6.2014	27.500,00
		Total:				27.500,00

Net Wight : 5000 kg | **Total payment:** EUR **27.500,00**

Bank: UniCredit Banka Slovenija d.d. S.W.I.F.T. CODE: BACXSI22 IBAN: SI56 2900 0005 0905 845
Please avoid any intermediary bank.

VAT is not calculated in accordance with Article 52 item a) Paragraph 1 of the Law of The Value Added tax.

EXW Ajdovscina 6.6.2014
ETD Koper: 11.6.2014
ETA Skikda: 07.07.2014
Country of Origin: Slovenia
Country of shipping: Slovenia
TD: 56 03 13 00

Sales executive:
Aljaž Kete

General Manager:
Evgen Kete

EKSTEL d.o.o.
Tovarniška cesta 26
5270 Ajdovščina
DŠ: SI75050846

X-tratapes

الملحق16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة
الرقم: 2014/38

بسكرة في:.....

وصل إيداع ملف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية
(مرسوم تنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في: 10مارس 2010)

استلمت المديرية الولائية للتجارة يوم: ..... طلب ا للإعفاء من الحقوق الجمرك
مقدم(ة) من طرف السيد:.....
الممثل القانوني لشركة:... ش م مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة EN.I.CAB.....
الكائنة بالعنوان:... منطقة الصناعية (ص ب 131 ق ر) بلدية بسكرة.....
الحاملة للسجل التجاري رقم: . 00B024... الصادر بتاريخ:. /2014.....
عن وكالة مركز السجل التجاري لولاية:.....بسكرة.....
تسمية المنتوج : **Cable pendule BZ 12 mm2**
البند التعريفي الفرعي للمنتوج: 00 00 13 74
الغرض من الاستيراد: البيع على الحالة الكمية المراد إستيرادها: 0.600 طن.

الوثائق المودعة:

X	الطلب (حسب النموذج المرفق بالمرسوم المذكور أعلاه)
X	فاتورة شكلية من ثلاثة (03) نسخ
X	نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري
X	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي
X	نسخة مصادق مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي
X	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مركز الوطني للسجل التجاري
X	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS)
	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إستيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء (CASNOS)
X	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة عدم الإخضاع للضريبة (EXTRAIT DE ROLE)

الملاحظات:.....
تعهد المستورد: **التزم بعدم القيام بأي عملية استيراد إلا بعد الحصول على تأشيرة الإعفاء.**

إمضاء المعني بالأمر

إمضاء المكلف بالملف
(حمي عبد الحق)

الملحق17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــارة
المديرية الجهوية للتجارة باتنة
مديرية التجارة لولاية بسكرة

بطاقة متابعة طلبات الإعفاء الجمركي على مستوى المديريات الولائية للتجارة

المرسوم التنفيذي 13-85 المؤرخ في 2013/02/06 /المذكرة 630 المؤرخة في 2010/04/26

التسمية الاجتماعية والعنوان	ش م مؤسسة صناعة الكوابل منطقة الصناعية (ص ب 131 ق ر) بلدية بسكرة
تاريخ أخر تأشيرة مسلمة	"05/06/2014
رقم وتاريخ الفاتورة الشكلية/النهائية	14/0062 "27/05/2014
تاريخ ورقم استلام الملف على مستوى المديرية الولائية	"04/06/2014 146

اسم ولقب المكلف بدراسة الملف : حمي عزاز	الرتبة والوظيفة : رئيس مكتب التجارة الخارجية
المكتب المتابع لهذا الجهاز/المصلحة المتابعة	التجارة الخارجية / مصلحة ملاحظة السوق وإعلام الإقتصادي

	نعم	لا	ملاحظات
الوثائق الإجبارية التي تم التأكد منها من قبل المكلف بدراسة الملف على مستوى المديرية الولائية			
المتعامل (المستورد) شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا إنتاجيا طبق للتشريع المعمول به (مراسلة إستيراد البضائع لغرض الإنتاج مرفقة)	X		
الوثائق المرفقة للملف مطابقة لما هو قانونيا (سواء كان ملف جديد أو قديم)	X		
بلد المنشأ للسلع المستوردة يدخل ضمن اتفاقية التبادل الحر (منطقة عربية أم أوربية)	X		أوروبية X عربية
البند الفرعي الجمركي مستفيد من الإعفاء الجمركي	X		
المعلومات المبينة في طلب الاعفاء مطابقة مع ما هو مبين في الفاتورة الشكلية والوثائق الاثباتية المرفقة	X		
الفاتورة الشكلية/أو النهائية/سلمت في ثلاث نسخ	X		
النسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF مصادق على مطابقتها للأصل (وثيقة قاعدية)	X		
النسخة من القانون الأساسي للشركة مصادق على مطابقتها لأصل (وثيقة قاعدية)	X		
نسخة شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية مصادق على مطابقتها للأصل ولازالت سارية المفعول عند استلام الملف (وثيقة قاعدية تحين كل سنة)	X		
المستخرج من الجداول الضريبية مصفى أو لأجل حسب التعليمة الوزارية رقم 630 المؤرخة في 26-04-2010،مصادق على مطابقتها للأصل ولا زالت سارية المفعول عند استلام الملف	X		
شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS مصادق على مطابقتها للأصل ولازالت سارية المفعول عند استلام الملف	X		
طلب الإعفاء مستوفي للمعلومات المطلوبة ومرفقا بالوثائق المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-85 المؤرخ في:2013/02/06	X		

هل إستفاد من تعديل تأشيرات سابقة ؟ لا كم من مرة ؟ / ماهي أسباب التعديل؟ /

هل المتعامل مسجل في البطاقية الوطنية للغشاشين؟		نعم	X	لا
هل البند الفرعي الجمركي ضمن القائمة الرمادية ؟		نعم	X	لا
تاريخ الانتهاء من دراسة الملف على مستوى المديرية الولائية : 08 جوان 2014		مقبول X		مرفوض

المديـــــر

الملحق18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة
الرقم:146 /2014

بسكرة في: 04 جوان 2014

وصل إيداع ملف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية
(مرسوم تنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في: 10مارس 2010)

استلمت المديرية الولائية للتجارة يوم: 04 جوان 2014 طلب ا للإعفاء من الحقوق الجمركي
مقدم(ة) من طرف السيد:.....
الممثل القانوني لشركة:... ش م مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة EN.I.CAB.....
الكائنة بالعنوان:... منطقة الصناعية (ص ب 131 ق ر) بلدية بسكرة.....
الحاملة للسجل التجاري رقم: . 00B024226... الصادر بتاريخ:.....2013/01/16.....
عن وكالة مركز السجل التجاري لولاية:.....بسكرة.....
تسمية المنتوج WXTC – 08/1000mm

البند التعريفي الفرعي للمنتوج: 00 13 03 56
الغرض من الاستيراد: الإنتـــــــــاج الكمية المراد إستيرادها: 5000كلغ

الوثائق المودعة:

X	الطلب (حسب النموذج المرفق بالمرسوم المذكور أعلاه)
X	فاتورة شكلية من ثلاثة (03) نسخ
X	نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري
X	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي
X	نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي
X	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مركز الوطني للسجل التجاري
X	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS)
	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إستيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء (CASNOS)
X	نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة عدم الإخضاع للضريبة (EXTRAIT DE ROLE)

الملاحظات:.....
تعهد المستورد: التزم بعدم القيام بأي عملية استيراد إلا بعد الحصول على تأشيرة الإعفاء.

إمضاء المكلف بالملف
(حمي عزالدين)

إمضاء المعني بالأمر

الملحق19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique populaire

Ministère du commerce وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : الاسم او التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce: رقم السجل التجاري:
Telephone: الهاتف :	
Fax : الفاكس :	المسلم من طرف :
Télex : / التلكس :	Délivré par l'antenne du CNRC de: فرع مركز السجل التجاري ل: **BISKRA**
Adresse : العنوان : BP131RP, Zone Industrielle, 07000 Biskra	N° d'identification fiscal : رقم التعريف الجبائي
Désignation commerciale de la marchandise : الاسم التجاري للبضاعة : **cable pendule BZ 12 MM²**	Poids net : الوزن الصافي : **0,600 tonnes**
N° de la sous-position tarifaire: رقم البند الفرعي الجمركي : **74 13 00 00**	Valeur FOB ou départ usine: التسليم علي ظهر الباخرة او عند الخروج من المعمل : CFR: 8 642,48 EUR Fret : الشحن :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur 25 SEP. 2014 تاريخ الإيداع	Pays d'origine : Espagne بلد المنشا: Pays de provenance : Espagne بلد المصدر :

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION **مكان مخصص للادارة**
(Direction Régionale du commerce) **(المديرية الجهوية للتجارة)**

Visa du directeur Régional ou de la wilaya du Commerce :: تاشيرة المدير الجهوي او الولائي للتجارة :

N° رقم Date d'enregistrement :..... تاريخ التسجيل	Validité du : الصلاحية من : Au: الي:

الملحق20

الجمهـوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـــــارة
المديرية الجهوية للتجارة باتنة
مديرية التجارة لولاية بسكرة

بطاقة متابعة طلبات الإعفاء الجمركي على مستوى المديريات الولائية للتجارة
المرسوم التنفيذي 13-85 المؤرخ في 2013/02/06

التسمية الاجتماعية والعنوان	ش م مؤسسة صناعة الكوابل منطقة الصناعية (ص ب 131 ق ر) بلدية بسكرة
تاريخ آخر تأشيرة مسلمة	29-09-2014
رقم وتاريخ الفاتورة الشكلية/النهائية	Enicab.B.20 — 22/09/2014
تاريخ ورقم استلام الملف على مستوى المديرية الولائية	25-09-2014 — 38

اسم ولقب المكلف بدراسة الملف : حمي عزاز	الرتبة والوظيفة : رئيس مكتب التجارة الخارجية
المكتب المتابع لهذا الجهاز/المصلحة المتابعة	التجارة الخارجية / مصلحة ملاحظة السوق وإعلام الإقتصادي

الوثائق الإجبارية التي تم التأكد منها من قبل المكلف بدراسة الملف على مستوى المديرية الولائية	نعم	لا	ملاحظـات
المتعامل (المستورد) شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا تجاريا طبق للتشريع المعمول به (مراسلة إستيراد البضائع لغرض البيع على الحالة)	X		
الوثائق المرفقة للملف مطابقة لما هو قانونيا (سواء كان ملف جديد أو قديم)	X		
بلد المنشأ للسلع المستوردة يدخل ضمن اتفاقية التبادل الحر (منطقة عربية أم أوربية)	X		أوروبية [X] عربية [ ]
البند الفرعي الجمركي مستفيد من الإعفاء الجمركي	X		
المعلومات المبينة في طلب الإعفاء مطابقة مع ما هو مبين في الفاتورة الشكلية والوثائق الاثباتية المرفقة	X		
الفاتورة الشكلية/أو النهائية/سلمت في ثلاث نسخ	X		
النسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF مصادق على مطابقتها للأصل (وثيقة قاعدية)	X		
النسخة من القانون الأساسي للشركة مصادق على مطابقتها لأصل (وثيقة قاعدية)	X		
نسخة شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية مصادق على مطابقتها للأصل ولازالت سارية المفعول عند استلام الملف (وثيقة قاعدية تحين كل سنة)	X		
المستخرج من الجداول الضريبية مصفى أو لأجل حسب التعليمة الوزارية رقم 630 المؤرخة في 26-04-2010،مصادق على مطابقتها للأصل ولا زالت سارية المفعول عند استلام الملف	X		
شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS مصادق على مطابقتها للأصل ولازالت سارية المفعول عند استلام الملف	X		
طلب الإعفاء مستوفى للمعلومات المطلوبة ومرفقا بالوثائق المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-85 المؤرخ في:2013/02/06	X		

هل إستفاد من تعديل تأشيرات سابقة ؟ لا — كم من مرة ؟ / — ماهي أسباب التعديل؟ /

هل المتعامل مسجل في البطاقية الوطنية للغشاشين؟	[ ]	نعم	[X]	لا
هل البند الفرعي الجمركي ضمن القائمة الرمادية ؟	[ ]	نعم	[X]	لا

تاريخ الانتهاء من دراسة الملف على مستوى المديرية الولائية :	مقبول [X]	مرفوض [ ]
لارسال إلى المديرية الجهوية :		

الملحق21

LAFARGA
yourcoppersolutions

FACTURE PROFORMA

LA FARGA LACAMBRA, SAU
CRTA. C17, KM 73,5
08509 LES MASIES DE VOLTREGÀ
BARCELONA - SPAIN
www.lfg.es - lfg@lfg.es
VENTAS: TEL +34 938 594 385 - FAX +34 938 595 530
ADMIN.: TEL +34 938 594 283 - FAX +34 938 594 384

CÓDIGO CLIENTE 30052

ENICAB BISKRA
Zone Industrielle B.P. 131
07000 Biskra, Algeria
Telf: 00213 33.74.18.66
Fax: 00213 33.75.43.19

Nº FACTURA Enicab.B.20

FECHA 22/09/2014

NIF / VAT B171141997

Código	Descripción	Ctr.	Uds.	Formula	Kit	Dto.1	Dto.2	Precio Unitario	Importe

Cable pendule BZ 12 MM²
Tariff douane 74130000

*- LME**	*€/tn*	*5.280,00*
-Prime cathode 112 $/tn	*€/tn*	*87,13*
-FOB PRIME/Tn	*€/tn*	*9012,48*
-Frais/Tn	*€/tn*	*24,52*

*base de change 1,2855 $/€

**Prix provisoire*

-Poids net *0,600* *Tn* *14.404,13* *8.642,48 €*
-Prix unitaire *€/tn*

LAFARGA
yourcoppersolutions
LA FARGA LACAMBRA, SAU
CIF: A-08 661 647
Ctra. C17z, Km. 73,5 – Colònia Lacambra
08508 LES MASIES DE VOLTREGÀ
T. 93 859 41 00 – F. 93 859 04 01
www.lafarga.es - lafarga@lafarga.es

Observaciones

BASE IMPONIBLE*	Descuentos/pp u otros	IVA (*)	FINANCIACIÓN	TOTAL
8.642,48				**8.642,48 €**

ORIGEN M.	ESPAGNE
Provenance	ESPAGNE
INCOTERM	CFR-SKIKDA
DESTÍ	SKIKDA
TRANSP.	PER COMPTE DEL TRANSPORT

FORMA DE PAGO (*)			OPERACIÓN ASEGURADA POR
VIA	CONDICIONS	VENCIMENT	
Remise Documentaire a 60 Jours date de BL			EULER HERMES

الملحق 22:

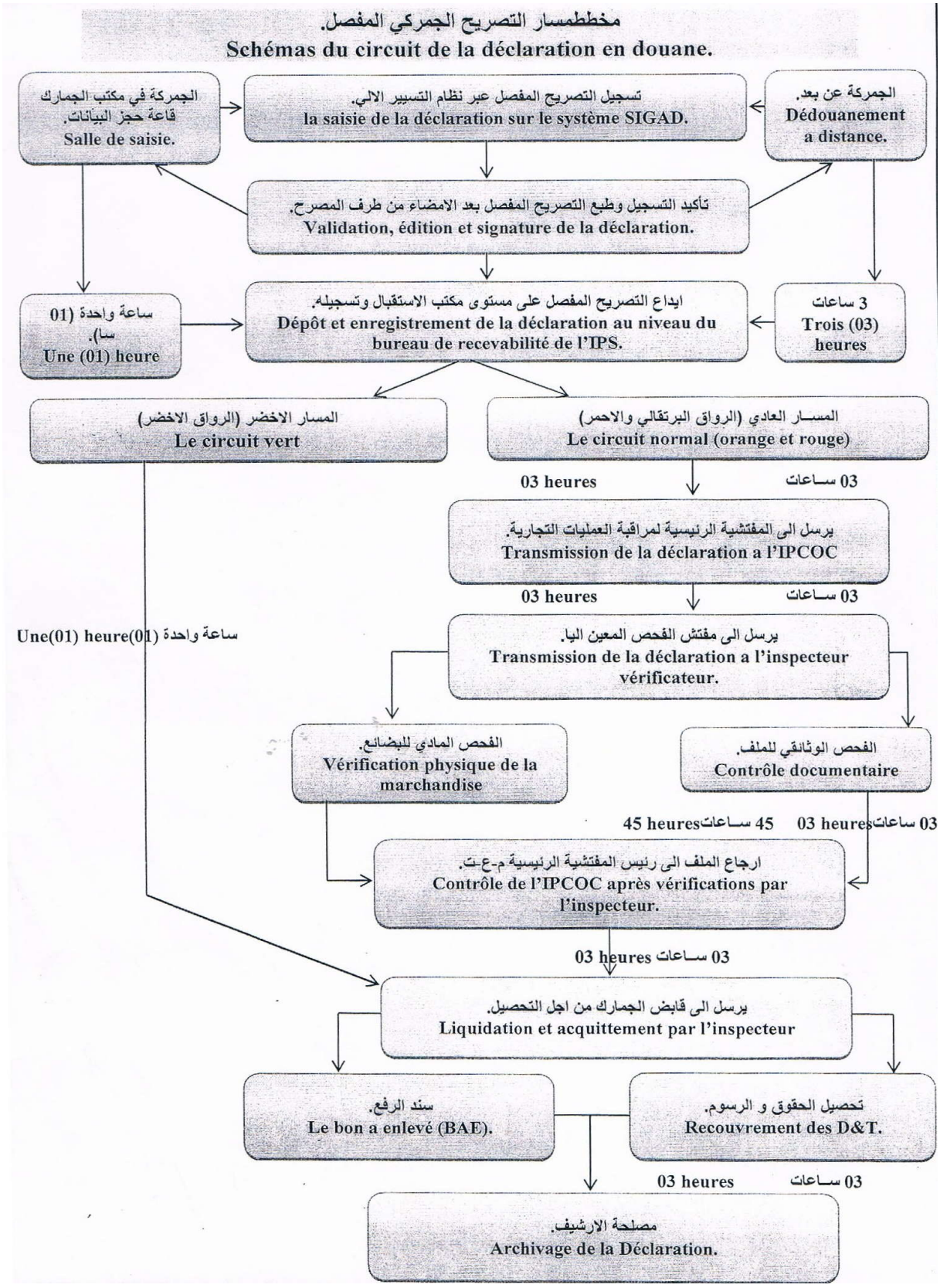
مخططمسار التصريح الجمركي المفصل.
Schémas du circuit de la déclaration en douane.
الجمركة في مكتب الجمارك
قاعة حجز البيانات.
Salle de saisie.
تسجيل التصريح المفصل عبر نظام التسيير الالي.
la saisie de la déclaration sur le système SIGAD.
الجمركة عن بعد.
Dédouanement a distance.
تأكيد التسجيل وطبع التصريح المفصل بعد الامضاء من طرف المصرح.
Validation, édition et signature de la déclaration.
ساعة واحدة (01) سا).
Une (01) heure
ايداع التصريح المفصل على مستوى مكتب الاستقبال وتسجيله.
Dépôt et enregistrement de la déclaration au niveau du bureau de recevabilité de l'IPS.
3 ساعات
Trois (03) heures
المسار الاخضر (الرواق الاخضر)
Le circuit vert
المسـار العادي (الرواق البرتقالي والاحمر)
Le circuit normal (orange et rouge)
03 heures
03 ساعات
يرسل الى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية.
Transmission de la déclaration a l'IPCOC
03 heures
03 ساعات
ساعة واحدة (01) Une(01) heure
يرسل الى مفتش الفحص المعين اليا.
Transmission de la déclaration a l'inspecteur vérificateur.
الفحص المادي للبضائع.
Vérification physique de la marchandise
الفحص الوثائقي للملف.
Contrôle documentaire
45 heures 45 ساعات
03 heures 03 ساعات
ارجاع الملف الى رئيس المفتشية الرئيسية م-ع-ت.
Contrôle de l'IPCOC après vérifications par l'inspecteur.
03 heures 03 ساعات
يرسل الى قابض الجمارك من اجل التحصيل.
Liquidation et acquittement par l'inspecteur
سند الرفع.
Le bon a enlevé (BAE).
تحصيل الحقوق و الرسوم.
Recouvrement des D&T.
03 heures
03 ساعات
مصلحة الارشيف.
Archivage de la Déclaration.

الملحق 23:

مسار التصريح المفصل حسب المنشور 1520/م ع ج.

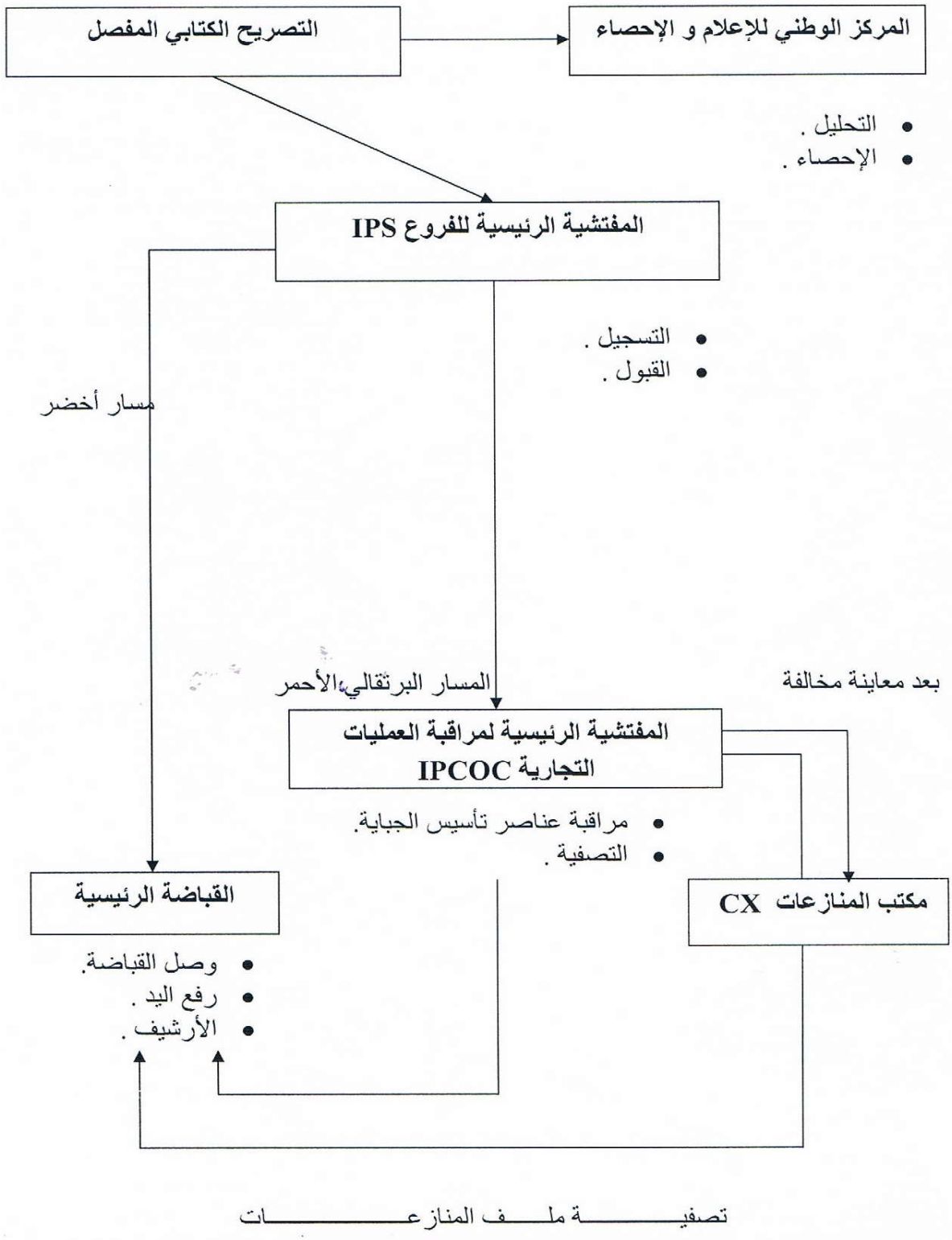

تصفيـــــــــة ملـــــف المنازعـــــــــات

الملخص:

أدى تطورا العالم في الجانب الاقتصادي إلى عدة مزايا تسهل حياة الشعوب خاصة الدول السائرة في طريق النمو، فالجزائر كانت ملزمة أن تتحول إلى اقتصاد السوق الذي يشترط عليها تحرير التجارة الخارجية وتطوير مهام الجمارك الذي كان جبائيا محضا إضافة الدور الاقتصادي لمهامها مما أدى إلى وضع آليات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تشجع الصادرات وتجلب الاستثمارات وتلك إجراءات تسهل على المتعاملين الاقتصاديين تصدير منتجاتهم المحلية لرفع من الدخل القومي والزيادة قيمة الموارد المالية الذاتية، حيث تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية وسيلة فعالة تخدم التجارة الخارجية مما يكسبها أهمية كبيرة، فلها دور هام في ترقية التجارة الخارجية و أيضا ترقية الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية؛ إدارة الجمارك.

Résumé :

Le développement du monde dans l'aspect économique a conduit à plusieurs avantages qui facilitent la vie des peuples, en particulier des pays sur la voie de la croissance. L'Algérie a été obligée de se transformer en une économie de marché, ce qui a nécessité la libéralisation du commerce extérieur et le développement de droits de douane, qui étaient purement fiscaux, en plus du rôle économique de ses missions, ce qui a conduit à la mise en place de mécanismes douaniers du côté du législateur au profit des commerçants, on les appelle des régimes douaniers économiques qui encouragent les exportations et attirent investissements, et ces procédures permettent aux commerçants économiques d'exporter plus facilement leurs produits locaux pour augmenter le revenu national et augmenter la valeur des ressources autofinancées, important dans la promotion du commerce extérieur ainsi que de l'économie nationale.

Mots-clés: Le commerce extérieur; Administration des douanes.

Abstract:

The development of the world in the economic aspect has led to several advantages which facilitate the life of the people, in particular of the countries on the way of growth. Algeria was forced to transform itself into a market economy, which necessitated the liberalization of foreign trade and the development of customs duties, which were purely fiscal, in addition to the economic role of its missions, which led the establishment of customs mechanisms on the side of the legislator for the benefit of traders, they are called economic customs regimes that encourage exports and attract investment, and these procedures make it easier for economic traders to export their local products to increase the national income and increase the value of self-financed resources, important in promoting foreign trade as well as the national economy.

Keywords: Foreign trade; Customs administration.